جمهورية مصر العربية
جامعـــة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

(آثار الاستعانة بتقنية الفيديو كونفرانس) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد

بحث مقدم للحصول علي درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إشراف الاستاذ الدكتور

أ.د، / **أكمل يوسف السعيد يوسف**

أستاذ دكتور في قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعـــــداد الباحـــث

خالد علي عبد الله

٢٠٢٤م

المقدمة

أولا:-موضوع البحث

شهدت البشرية في الآونة الأخيرة مرحلة جديدة من التطور الفكري والمعرفي والتكنولوجي غير المسبوق، وقد اتسع نطاق هذا التطور ليشمل كل مناحي الحياة المعاصرة، وذلك بفضل الثورة العلمية والتكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات، إذ ساعدت على توفير المناخ المناسب والأرض الخصبة لنهضة علمية تكنولوجية في كافة المجالات والقطاعات كالصناعة والتجارة والتعليم والطاقة...، إلخ [١].

ومرفق العدالة [٢] شأنه شأن جميع القطاعات – يتأثر بشكل ملحوظ ومباشر بالتطور التكنولوجي لكن بطريقة مختلفة [٣]، بأن دخل في عملية تحديث وترشيد للموارد بما في ذلك تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [٤].

غير أن التقدم التكنولوجي الكبير وإن كان قد انعكس بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة المعاصرة، إلا أنه انطوى في الوقت ذاته على بعض الجوانب السلبية التي أضحت تمثل – وبحق – تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار في المجتمع [٥]، فهذه الأدوات نفسها هي التي سمحت أيضا للمجرمين بتنسيق أنشطتهم وتعزيزها بشكل فعال، وأتاحت لهم إمكانات جديدة لا تعد ولا تحصى لتطوير نشاطهم الإجرامي

١- د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٧.

2 -Edward W. Lawless, Social impacts of technology on criminal justice systems, in: les cahiers des recherches criminologiques. Cahier n:9 Nouvelles technologies et justice pénale, sous la direction de Marc Le Blanc, Pierre Tremblay, Alfred Blumstein, Avec la contribution de Ministère de la Justice, Canada Ministère du Solliciteur Général, Canada Ministère de la Justice, Québec, Ministère du Solliciteur Général, Québec ,Université de MontréalMontréal,10 mars 1988, P517, 518: «The criminal justice system, like other social systems, is also affected in many ways by technological developments, and experiences the multiple faces of technology.

3 -Van der Vlis, E.-J. (2011). Videoconferencing in criminal proceedings. In Braun, S. & J. L. Taylor (Eds.), Videoconference and remote interpreting in criminal proceedings. Guildford: University of Surrey, p 11: This rapid development of information and communication technology does not pass the judiciary by unnoticed.

4 -FRIEDRICH, Cyrielle. Les nouvelles technologies dans la procédure pénale: aspects techniques et juridiques de ces moyens de preuve. Thèse de doctorat: Univ. Genève, 2013, no. D. 914 p3.

٥- د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص٧.

[٦]، فسرعان ما أفاد المجرمون من ثمار هذا التقدم للقيام بأعمال إجرامية لم تكن معروفة من قبل [٧]، أو تأمين أنشطتها الإجرامية أو لمحو آثارها، فقد أصبحت التكنولوجيا بمثابة المحول للجريمة من نمطها التقليدي وأبعادها المحدودة إلى أنماط مستحدثة [٨]

لذا كان لزاما على القواعد الإجرائية الجزائية أن تخرج من طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار سواء في النظم القانونية اللاتينية التي اتخذت صور التشريعات المكتوبة، أو النظم القانونية القائمة على السوابق القضائية إذ تبين قصور هذه القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل [٩] مما جعل بعض التشريعات الجنائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحداث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة الجنائية، وغدا من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وتطوير آليات مرفق العدالة الجنائية، بحيث يتسنى له مواجهة المشكلات المستحدثة التي أسفر عنها التقدم العلمي والتكنولوجي، والاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وتطوير وسائل التعاون الدولي دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فاستخدام تقنية الـــ Visio conference ما هو إلا استجابة للضرورات العملية التي اقتضت ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير مرفق العدالة الجنائية للحد من مخاطر الإجرام لاسيما المنظم منه.

ونظرا لتزايد أهمية التكنولوجيا في مجال العدالة بوجه عام، وتقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد بوجه خاص، فقد احتلت الأخيرة مكانة كبيرة سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، فلم يقتصر الأمر على أن تمهد الدول من الناحية التشريعية من أجل استخدام هذه التقنية لما لها من مزايا عدة سوف نتعرض لها لاحقا في متن هذه الدراسة بل أضحت الاستعانة بالتكنولوجيا أولوية من أولويات الحكومات المتقدمة لا بد من الاستعانة بها مثل فرنسا [١٠] علاوة على الاهتمام الكبير للمجتمع الدولي والاستعانة بهذه التقنية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي لمواجهة الإجرام سيما المنظم منه.

٦- مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، الإنتربول ٢٠٠٠- ٢٠١٠.

https://www.interpol.int/.../AR%20INTERPOL2010%20F

٧- محمد الفاضل، بدون ناشر بدون سنة طبع، ص ٣.

٨- حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص١.

٩- عادل يحيى، المرجع السابق، ص١١.

10 -Laurence Dumoulin et Christian Licoppe Avec la collaboration de Maud Verdier Les comparutions par visioconférence: la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal, Institut des Sciences sociales du Politique, Télécom ParisTech, 2013. p 11 où ils écrivent: La visioconférence,

أولا:-أهمية البحث:

ترجع أهمية موضوع البحث وضرورته إلى عدة أسباب، تتمثل أهمها ضرورة دراسة انعكاسات التقدم التكنولوجي على سير العدالة بوجه عام والعدالة الجنائية بوجه خاص، وذلك من خلال دراسة تأثير استخدام التقنيات الحديثة على إجراءات الدعوى الجنائية كتقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد فهذه التقنية – visioo conference) ما هي إلا استجابة للضرورات العملية التي اقتضت ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير مرفق العدالة الجنائية للحد من مخاطر الإجرام لاسيما المنظم منه، بل والأكثر من ذلك أضحى ضرورة إجرائية لا غنى عنها ولا بديل لها، فهي تعتبر – إذا ما تم استخدامها في النطاق الداخلي، أهم السبل التي تلجأ إليها الدولة اختصارا للإجراءات وتوفيرا للوقت والنفقات أما إذا ما تم استخدامها كوسيلة من وسائل التعاون الدولي – فهي تُعد بمثابة أحد المكنات المخولة للقضاة لعبور الحدود الإقليمية، ومن ثم اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق خارج إقليم دولته، وصولا إلى اكتمال أوراق الدعوى التي بين يديه حتى يتمكن بالتبعية من إصدار حكم عادل فيها، وعلى ذلك فهي تمثل خروجا على قواعد الاختصاص القضائي من الناحية الإقليمية، ذلك فضلا عن أنها تُعد مؤشرا هاما على تشابك العلاقات وحتمية التعاون بين الأجهزة القضائية على الصعيد الدولي [١١].

والحقيقة الثابتة اليوم – في ظل التقدم التكنولوجي – أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها [١٢] إنما يتطلب الأمر تعاونا فاعلا بين الدول، وترجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من التعاون لعدة أمور، لعل أهمها اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده، بالإضافة إلى سهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها وهروبها واختفائها، ناهيك عن إمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، غير أن المجهودات التي تبذلها الدول بهدف تعقب الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها [١٣].

---

une priorité gouvernementale, cette technologie est devenue une priorité ministérielle depuis les années 2005-2007.

١١- د. محمود مصطفى يونس، الإنابة القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٦.

١٢- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم ايزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥.

13 -WEYEMBERGH Anne «L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les Etats membres de l'union euro- péenne in Vers une espace judiciaire pénal européen, GILLES DE KERCHOVE et ANNE WEYEMBERGH, L E institut d'étude européennes, édition de l'université de Bruxelles 2000. n°3 p16.

ويرجع سبب اختيارنا لموضوع تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد في المسائل الجنائية إلى ندرة المراجع والمؤلفات فيه بالنسبة لأهميته الكبيرة، فضلا عن الغياب التشريعي الكامل بالنسبة للمشرع المصري – على الرغم من الحاجة الملحة لاستخدامه في ظل بناء دولة جديدة – لتنظيم تلك المسألة، سواء في النطاق الداخلي أو كوسيلة من وسائل التعاون الدولي، وعجز القواعد العامة في القوانين الداخلية عن حل بعض المشكلات مثل حماية الشهود وتبسيط الإجراءات، خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية الجديد في عام ٢٠١٧، وذلك فضلا عن ندرة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العليا في الدول العربية التي يمكن من خلالها الوقوف على وضع المسألة في القانون المصري الاستعانة بها في رسم ملامح الطريق الذي يمكن للمرء أن يسير عليه.

ثانيا:-منهج البحث:-

وسوف نعتمد في هذا البحث على ثلاثة مناهج مجتمعة:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد وكذا موقف بعض المشرعين من استخدام تلك التقنية مثل التشريع الفرنسي، وتحليل نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام هذه التقنية على الصعيدين الداخلي والدولي في المسائل الجنائية.

المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لموضوع تقنية التحقيق عن بعد في المجال الجنائي والتشريعات الوطنية وصولا لشروط الاستعانة بهذه التقنية وكذا نطاقها سواء في التشريعات الداخلية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية بغية الوقوف على القواعد الحاكمة لها.

المنهج المقارن: حيث نتعرض في الدراسة لموقف التشريع الفرنسي، وذلك نظرا لاهتمامه الكبير بتفاصيل هذه التقنية والتوسع في نطاق استخدامها سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الأشخاص.

ثالثا:خطة الدراسة:

إذا كانت تقنية الاتصال المرئي المسموع الـــ Visio conference هي وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، فإن ذلك يقتضي الوقوف على ماهية هذه التقنية، وتحديد شروط الاستعانة بها، ونطاق الاستعانة بها خارجيا، كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية للمساعدة القضائية الدولية، أو داخليا كوسيلة للتحقيق والمحاكمة في ضوء التشريعات الداخلية، وذلك قبل التعرض لآثار هذه التقنية على مبدأ المحاكمة العادلة وحماية الشهود، وأخيرا على اقتصاد الدولة.

لذا تقتضي الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: آثار اللجوء إلى تقنية الـــ (VISIOCONFERENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد على المحاكمات العادلة.
- المبحث الثاني: آثار اللجوء إلى تقنية ال (VISIOCONFERENCE على حماية الشهود والمجني عليهم،
- المبحث الثالث: آثار اللجوء إلى تقنية الـــ(VISIOCONFERENCE) على اقتصاد الدولة.

المبحث الأول

آثار اللجوء إلى تقنية الـــ(VISIOCONFERENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد على المحاكمات العادلة

تمهيد وتقسيم:

تمثل ظاهرة بطء إجراءات التقاضي إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه السياسة الجنائية عبر مراحل تطورها التاريخي المختلفة، إذ تكمن خطورة هذه الظاهرة فيما تنطوي عليه من تهديد خطير للعدالة الجنائية بصفة عامة، فمن ناحية أولى تنطوي تلك الظاهرة على مساس بفاعلية قانون العقوبات وإضعاف للأثر الرادع للعقوبة في صورتيه العامة والخاصة، وضياع أدلة الإثبات للجريمة من ناحية ثانية [١٤] والتهديد بانقضاء حق المجتمع في عقاب مرتكب الجرم بتقادم الدعوى العمومية من ناحية ثالثة [١٥]، ونظرا لخطورة مثل هذه الظاهرة وما لها من آثار سلبية على المجتمع بصفة عامة، وعلى المتهم بصفة خاصة تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وقوفا على آثار الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع على مبدأ البت في القضايا في أجل معقول وذلك في المطلب الأول، وكذا آثار هذه التقنية على ضمانات حقوق الدفاع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

14 -Adil ELAABD, La célérité du procès penal dans le cadre d'une justice équitable; art publié dans JURISMAT, Portimão, n.o 3, 2013, p123.; En effet, avec le temps les indices disparaissent, les témoins oublient et les enquêteurs se démotivent. La recherche de la vérité devient de plus en plus délicate et la découverte de celle-ci de plus en plus incertaine.

د. عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

١٥- د/ عمر سالم المرجع السابق، ص ٣٨.

أثر استخدام تقنية الـــ(VISIOCONFERENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد على مبدأ البت في القضايا في أجل معقول

يرجع الأصل التاريخي لحق الأفراد في محاكمة في مدة معقولة Right to a trial Within a reasonable time – والمعروف في بعض النظم القانونية المقارنة بالحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر Right to a be tried without undue delay والحق في محاكمة سريعة – right to a speedy trial إلى القانون القضائي الإنكليزي، وتحديدا ميثاق العهد الأعظم أو Magna Cartar عام ١٢١٥ الذي عني بالنص صراحة على عدم جواز تأخير إحقاق العدالة أو إنكارها [١٦] We will not deny or defer to any man either justice or rights، وقد عنيت العديد من الدساتير المقارنة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بتكريس هذا الحق صراحة في صلب نصوصها، إذ يرتبط حق الأفراد في محاكمة في مدة معقولة ارتباطا وثيقا بالحق في محاكمة عادلة، فالعدالة البطيئة – كما عبر البعض – هي عدالة ظالمة Justice delayed is justice denied ، أو كما عبر البعض بأنه "كلما مر الوقت كلما غابت الحقيقة" Le temps qui passes est la verité qui s'enfuit [١٧] ذلك أنه لا يمكن أن يشعر المتقاضون بالعدالة أو الأمن حال تأخر الحماية القضائية التي يكفلها الدستور والقانون للمتقاضين، لاسيما إذا كان عنصر الوقت حاسما في قضاياهم، وهو كذلك في غالب الأحوال، وفي تأكيد هذا الارتباط، عد كثير من الفقه الحق في محاكمة في مدة معقولة صمام أمان Safety Valve لحماية جميع الضمانات التي يكفلها الحق في محاكمة عادلة [١٨].

16- Janos Boka, “To Delay Justice is Injustice”: A Comparative analysis of (UN) Reasonable Delay, 27 IUS Gentium, 152 (2014). Janos Boka, Chapter 6 "To Delay Justice is Injustice": A Comparative analysis of (UN) Reasonable Delay, 27 IUS Gentium, 152 (2014).

كفل التعديل السادس من وثيقة الحقوق الأمريكية لعام ١٧٩١ والملحقة بالدستور الاتحادي الأمريكي حق المتهمين في القضايا الجنائية في محاكمة سريعة.

U.S. Bill of Rights, 1791 art.6. It provides that "In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial..."

دكتورة فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٦، ص٢٥٥ وما بعدها.

17- Naty Sarr; Université Gaston Berger de Saint-Louis - Maîtrise sciences juridiques 2007, Le délai raisonnable dans le procès pénal, p4.

18 -Evita Salamoura, The Right to be tried Within a reasonable Time and the Restoration of the Party's Presumptive Prejudice, European Court of Human Rights 50 years, Dimitris Paxinos ... [et al.], 175, 2010.

وقد رتب هذا الفقه على الإخلال بموجبات هذا الحق استحالته إلى حق نظري محض [١٩]، وترجع ظاهرة بطء الإجراءات في الملاحقات الجنائية إلى عوامل عديدة يتمثل أهمها – من ناحية أولى – فيما تتمتع به العديد من القواعد الإجرائية من تعقيد وجنوح نحو الشكلية المفرطة، تحت تأثير مبادئ العدالة التقليدية التي استقر العمل بها منذ أمد بعيد في مرفق العدالة الجنائية، ومن ناحية ثانية الارتفاع الملحوظ في معدلات الجرائم التي تملأ ساحات المحاكم وتباين صورها وطبيعتها في الآونة الأخيرة، لاسيما تلك الجرائم المنظمة التي قد تتجاوز أضرارها حدود الدولة الواحدة، وتتوزع أركانها بين أقاليم عدة بحيث أضحت قواعد العدالة الجنائية وآلياتها التقليدية عاجزة بصورة كبيرة عن مواجهتها، ومن ناحية أخيرة قد يكون السبب في إطالة أمد التقاضي راجع إلى تردد مرفق العدالة مواكبة التطور والأخذ بالمعطيات التكنولوجية التي تسهم بدور كبير في تبسيط وسرعة الإجراءات [٢٠].

أولا: ماهية الحق في المحاكمة في مدة معقولة:

نظرا لأن الحق في محاكمة في مدة معقولة هو من الحقوق ذات الطابع النسبي – نظرا لكون مصطلح "مدة معقولة" من المصطلحات المرنة التي يصعب وضع تعريف جامع مانع – إذ يصعب وضع تعريف دقيق أو تحديد جامد لماهية المدة المعقولة الواجب مراعاتها للفصل في الخصومة، وإنما تختلف هذه المدة – كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – من حالة لأخرى بحسب صعوبة القضية وأهمية ما تتناوله من حقوق بالنسبة للمتقاضين وكذلك بحسب موقف كل من المتقاضين والسلطات القضائية من الإجراءات القضائية [٢١].

ويمتد نطاق الحق في محاكمة في مدة معقولة في ضوء هذا المعنى ليشمل الخصومة القضائية بجميع إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها، أيا كان نوع الخصومة – وسواء أكانت مدنية، أو تجارية أو جنائية أو إدارية أو غير ذلك – وأيا كانت الجهة القضائية المعقود لها الاختصاص بنظر الدعوى – وسواء أكانت محاكم مدنية أو جنائية أو إدارية أو حتى هيئات ذات اختصاص قضائي.

19 -Prince Hans-Adam II of Liechtenstein v. Germany [GC], no. 42527/98, 45; Janos Boka, Ibid at. 142; Evita Salamoura, Ibid. at. 173.

٢٠- - د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص ٤١.

21 -ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, 43.

وعلى الرغم من ذلك إلا أننا يمكننا القول بأن الفقه قد استقر على أن المقصود بالحق في محاكمة في مدة معقولة إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها في أجل معقول، وذلك دون إخلال بالضمانات الإجرائية الأخرى المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [٢٢] [٢٣].

ومن هذا المنطلق، فإن معقولية مدد التقاضي لا تعني على الإطلاق التسرع في إجراءات المحاكمة أو اختزالها بما يفقدها ضمانتها ويحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مبتسر" [٢٤]، وإنما يقصد بالمعقولية عدم الإطالة في إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه [٢٥].

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المصلحة الرئيسية التي يرمي حق الأفراد في محاكمة في مدة معقولة إلى حمايتها ألا وهي وضع حد لحالة القلق وعدم الاستقرار التي يعاني منها المتقاضون طيلة كافة الإجراءات القضائية حتى يفصل في نزاعاتهم بحكم نهائي على أن أهميته تتجلى بوجه خاص في المحاكمات الجنائية نظرا لتعدد المصالح التي ينهض هذا الحق لحمايتها، إذ يحقق مصلحة كل من المتهم ومصلحة المجتمع.

وفيما يتعلق بالمتهم، فلا غرو من تحقق مصلحته من أكثر من ناحية، إذ يترتب على إنهاء إجراءات التقاضي في مدة معقولة إنهاء حالة القلق ووضع حد للآلام النفسية التي يتعرض لها المتهم نتيجة وضعه في موضع الاتهام والحد من مدد الحبس الاحتياطي السابقة على المحاكمة، وكفالة حق المتهم في الدفاع لما قد يترتب على تباطؤ الإجراءات القضائية من زوال أدلة النفي أو اختفاء الشهود واختلاط ذاكرة الشهود، أما مصلحة المجتمع، فتتحقق عن أكثر الأخرى من هي من ناحية، إذ يترتب على ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية تحقق أغراض العقوبة من ردع عام وردع خاص، وضمان حق المجتمع في الكشف

٢٢- دكتور شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢ وما بعدها. انظر كذلك إسلام إبراهيم شيحا، الحق في محاكمة في مدة زمنية بين التأصيل والتفعيل مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الأول ٢٠١٧، ص ٧.

23 -Naty Sarr; op. cit, p6: «La célérité n'est pas la précipitation, mais elle vise à donner au processus pénal un rythme aussi rapide que possible, sans porter atteinte aux principes fondamentaux de l'ordre juridique comme la présomption d'innocence et les droits de la défense. Elle se fonde d'abord sur l'intérêt de l'opinion publique qui réclame un châtiment rapide; ensuite elle est également indispensable pour une bonne obtention des preuves et enfin la célérité va dans le sens des justiciables: de la victime dont il faut hâter l'indemnisation et de la personne poursuivie car au bout d'un certain temps la défense devient malaisée...

٢٤- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٦٤، لسنة ١٧ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٢/٧ مكتب فني ٨، رقم الجزء١، رقم الصفحة ١١٠٨.

٢٥- دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٧٦١-٧٥٥.

دكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٤٩٨-٤٩١.

عن الجريمة وحسن سير العدالة، وتعزيز ثقة المواطنين في عدالة وفعالية الإجراءات القضائية، وترشيد النفقات التي قد تتكبدها الدولة بسبب طول الإجراءات القضائية.

ثانيا: موقف الدستور المصري من قاعدة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

حرص دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام ٢٠١٤ في المادة ٩٧ منه على كفالة الحق في سرعة الفصل في القضايا، وذلك بنصه على "أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا..." ومن الملاحظ أن هذا الحق ليس من النصوص المستحدثة من قبل المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤، وإنما سبق وأن كرسته دساتير مصر السابقة لعام ١٩٧١، ودستور مصر لعام ٢٠١٢ [٢٦]، وبالرغم من ذهاب البعض من الفقه في معرض تفسيرهم لنص المادة ٦٨ دستور ١٩٧١ – والمطابق لنص المادة ٩٧ من الدستور الحالي – إلى إنكار وجود هذا الحق بقولهم إن هذا النص الدستوري لا يتعلق بتحديد حق محدد للمتقاضين، وإنما يتعلق بإطلاق مبدأ عام في كافة المنازعات، فإن ما يلقيه هذا النص من التزام على عاتق الدولة بسرعة الفصل في القضايا يقطع بوجود حق مقابل للمتقاضين في أن يفصل في دعواهم على وجه السرعة [٢٧]، كما يلاحظ أن إلزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل في القضايا كما أوجبته المادة ٩٧ هو التزام عام لا يقتصر على نوعية محددة من القضايا، وإنما يشمل جميع أنواع الإجراءات القضائية أيا كان موضوعها، سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية أم إدارية أم تأديبية أم غير ذلك [٢٨].

ثالثا: موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري من حق الفرد في أن يُحاكم في مدة معقولة

على الرغم مما سبق من إيضاح بشأن الاهتمام الدستوري في حق الفرد في أن يُحاكم في مدة معقولة إلا أن التشريع المصري يفتقر إلى تنظيم تشريعي – بالمعنى الحقيقي – للحق في محاكمة على وجه السرعة يعنى بتحديد مضمونه ووضع ضوابطه وبيان الأثر القانوني المترتب على مخالفته [٢٩]، فالقانون المصري

٢٦- الدستور المصري لعام ٢٠١٢، مادة ٦٨٠، كما ورد ذات النص في الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١، في المادة ٢١.

٢٧- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص٨٧.

٢٨- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص ٧٥٥- ٧٦١ دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٢٢.

٢٩- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الثاني والثالث)، مجلة الحقوق الكويت ١٩٩٢، ص٢١٨. يرى المؤلف أن الصيغة الدستورية المبهمة لحق الأفراد في محاكمة على وجه السرعة تقتضي من المشرع أن يتصدى لهذا الحق بالتنظيم لنقله من حيز الشعارات إلى مرتبة الحقوق القانونية بالمعنى الفني الدقيق.

قد تضمن نصوصا متفرقة في مختلف فروع القانون تقضي بوجوب سرعة الفصل في بعض القضايا، وما يعنينا في مجال البحث هو القوانين الجنائية.

ففي نطاق القوانين الجنائية، استخدم المشرع المصري عبارة على وجه السرعة في المادة ٢٧٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية لحث المحاكم الجنائية على تعجيل الفصل في بعض القضايا، إذ نصت هذه المادة على أن يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع ، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٣، ٣٠٣، ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح، وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين، أو أحد رجال السلطة العامة، وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور كما تضمن ذات العبارة قانون الإرهاب المصري الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [٣٠]، حيث أوجبت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ منه على دوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية أن تفصل في الجرائم المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها على وجه السرعة [٣١].

رابعا: أثر الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع الـ(Visioconférence) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد على مبدأ الحق في المحاكمة في مدة معقولة

إزاء تفشي ظاهرة بطء إجراءات التقاضي اتجهت السياسة الجنائية الحديثة سواء في التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية إلى اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى تبسيط وسرعة الملاحقة القضائية الجنائية دون المساس بالمبادئ الأساسية الحاكمة في المجال الجنائي [٣٢] وتتمثل أهم تلك التدابير في محاولة خفض عدد الجرائم التي يتعين على المحاكم الجنائية الفصل فيها، وتقليل المدة الزمنية التي يستغرقها نظر

٣٠- الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر) في ٢٠١٥/٨/١٥.

٣١- د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، في ملحق العدد ٩٢ لسنة ٢٠١٩، ص٢٠٠. إذ يؤكد المؤلف أنه بالرغم من النص صراحة على سرعة الفصل في القضايا ذات الصلة بالإرهاب في قانون الإرهاب الجديد، إلا أن القانون قد خلا من أي قواعد مستحدثة في مجال القواعد والإجراءات الجنائية بما يضمن سرعة الفصل فيها.

٣٢- د. عادل يحيى المرجع السابق، ص٤٠.

الدعوى الجنائية وذلك برفع كفاءة مرفق العدالة بحيث يكون قادرا على الفصل فيما يُعرض عليه من قضايا، ولعل هذا التدبير الأخير هو ما يعنينا بصدد الدراسة.

على الرغم من حداثة الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع الــ (Visio conference) في العدالة بوجه عام وفي النطاق الجنائي في مجال التحقيق والمحاكمة عن بعد بوجه خاص إلا أن سرعة انتشارها ولجوء الدول المتقدمة لها يعد مؤشرا هاما على مدى ارتباطها بمبدأ حق الإنسان في أن يُحاكم في مدة معقولة، فتعد هذه التقنية من ناحية أولى سبيلا من سبل الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة من ناحية ووسيلة من الوسائل الفعالة التي تكفل تبسيط إجراءات المحاكمة الجنائية ومن ثم سرعتها [٣٣]، مع ضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية العادلة من ناحية أخرى، فالوقت مما لا شك فيه له تأثير جوهري على التحقيقات الجنائية، تأثير يجب على المشرع أخذه بعين الاعتبار عندما يقدم على تعديل القوانين الإجرائية [٣٤]، فاستخدام هذه التقنية ما هو في حقيقة الأمر إلا خلق وسيلة مساعدة يشترك من خلالها أطراف الدعوى الجنائية في سير إجراءاتها عن بعد تلجأ إليها سلطات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة النهائية إلى هذه الوسيلة اختصارا للوقت [٣٥].

وقد كشف الواقع العملي في أروقة المحاكم أن عددا كبيرا من القضايا يتم تأجيلها لأسباب تتسم بالطابع الإداري – الناتج عن سوء إدارة مرفق العدالة – أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد يكون سبب تأجيل نظر الدعوى الجنائية البعد الجغرافي بين مكان احتجاز المتهمين وقاعات التحقيق أو المحاكمة، أو خطورة عملية نقل المتهمين من الناحية الأمنية خشية هروبهم [٣٦] وقد تكون أسباب التأجيل بسبب عدم حضور الشاهد التي تستدعيه المحكمة من تلقاء نفسها للوقوف على صحة شهادته بإجراء تحقيق يتولاه أحد قضاتها إما بناء على طلب الدفاع أو المدعي بالحق المدني لأسباب تتعلق بالشاهد ومكان إقامته [٣٧]، لذا تعد تقنية ال (VISIO CONF□RENCE) أحد الوسائل الممكنة التي يمكن الاستعانة بها لتجنب مثل هذا النوع من التأجيلات، إذ يسمح بصورة كبيرة في تسريع الإجراءات الحضورية [٣٨].

---

33 -Mme Mirka Smolej, op. cit, p44

34 -Adil ELAABD op. cit, p123.

35 -Laurence Dumoulin, Christian Licoppe La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innova- tion «managériale » dans l'arène judiciaire, Droit et Société 90/2015 p292.

36- Adil ELAABD op. cit, p123.

٣٧- وهو ما يحدث عادة مع مأموري الضبط القضائي، إذ إنهم يخضعون لحركة تنقلات سنوية بين المحافظات المختلفة.

38 -Bertrand Du Marais et Antonin Gras op. cit p797: «Certes l'immédiateté des échanges par internet permet d'accélérer la procédure Contradictoire

فقد اتجهت العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، ومن ورائها التشريعات الوطنية إلى اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف لرفع كفاءة مرفق العدالة الجنائية وتطوير أدائه حتى يتسنى له الفصل فيما يُعرض عليه من قضايا خلال مدة زمنية معقولة احتراما لحق الإنسان في أن يُحاكم خلال مدة معقولة، وذلك إما من خلال زيادة عدد القضاة في كافة درجات المحاكم الجنائية لمواجهة الزيادة المضطردة في معدلات الجرائم إما من خلال الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة، فقد كان تأكيد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية – بمقتضى المادة السادسة [٣٩] – لمبدأ ضرورة البت في القضايا في أجل معقول بالغ الأثر في حث الدول الأعضاء على تطوير وسائل خدمة العدالة لما للإطالة في إجراءات التقاضي من أثر سلبي متمثل في إحداث الفوضى بأروقة المحاكم [٤٠]، غير أن ورود ذلك المبدأ في التشريع الفرنسي ترتب عليه نتائج عدة تتمثل أهمها في إمكانية مساءلة الدولة عن التأخير في الفصل في القضايا، وذلك باعتبارها جريمة إنكار للعدالة أو الخطأ المهني الجسيم، وذلك وفقا للمادة ١٤١ – ١ من قانون تنظيم الهيئات القضائية [٤١].

ويعد تنظيم المثول المادي أو الحقيقي لبعض أطراف الدعوى الجنائية كالشهود على سبيل المثال سببا من الأسباب الرئيسية لإطالة أمد التقاضي [٤٢] وذلك بسبب أن طرق تنظيم هذا المثول خاضعة لمواعيد الإخطارات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، فقد أوجب المشرع الفرنسي على سبيل المثال ضرورة إعلان أطراف الدعوى سواء المتهمين أو المدعين بالحق المدني وكذا المجني عليهم قبل الميعاد المحدد للجلسة بعشرة أيام أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الشرطة le tribunal correctionnel ou de police إلا أنه في حالة ما إذا غاب الشاهد عن الحضور في الجلسة المحددة ورأت هيئة المحكمة أن

39 -Art 6 de Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales : Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et im- partial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bienfondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice.»

40 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 240 p 203.

41 -Art 141-1 du Code de l'organisation judiciaire: L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice.

42 -Anais DANET, La présence en droit processuel, op. cit 5 243 p 207.

حضوره ضروري فللأخيرة تأجيل نظر الدعوى لحين مثوله وتقوم النيابة العامة حينئذ بإعلانه مرة أخرى تطبيقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الفرنسي، وهو ما يطيل أمد التقاضي بصورة كبيرة [٤٣].

ولعل ما استحدثه المشرع المصري في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٧ بغية تسريع إجراءات المحاكمة بموجب المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية محل انتقاد، إذ نصت تلك المادة على أن: «للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الإثبات ولم تر المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن ذلك سبب الرفض»، ومما لا شك فيه أن استخدام المشرع مصطلح «ضرورة» من المرونة ما يخول للمحكمة سلطة تقديرية في سماع شهود الإثبات من عدمه فهو اتجاه جانبه الصواب إلى حد كبير، إذ إن مثل هذه المكنة سوف تزيد من سرعة الفصل في القضايا من ناحية إلا أنها تهدر – وبحق – ضمانة هامة من ضمانات المتهم في الدفاع، فإن كان المشرع المصري قد ابتغى من هذا التعديل عدم إطالة أمد التقاضي لذا يجب علينا القول إن المشرع ولئن أصاب الهدف إلا أنه لم يتوقّ الوسيلة المثالية لتحقيقها.

فلجوء مرفق القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بعد هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهما في قضية أخرى، ويكون مقيد الحرية على بعد المئات من الكيلومترات [٤٤].

وعليه كان يتوجب على المشرع المصري اللجوء إلى تقنية التحقيق عن بعد إذا ما رغب في تسريع إجراءات المحاكمة دون المساس بحقوق الدفاع، فسماع شهادة شاهد الإثبات عن طريق تقنية الاتصال المرئي المسموع هو خير من عدم سماعها من مؤديها على الإطلاق، إذ إن سماع الشهادة بتلك التقنية يساوي تماما حضوره في قاعة المحكمة، وهو ما اجتمع عليه الرأي الحديث في الفقه الإجرائي الفرنسي [٤٥] وأقرته محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها، إذ اعتبرت اللجوء إلى تقنية ال (Visio conference) ما هو

43 -Art 411 du CPP : « si le tribunal estime nécessaire la comparution personnelle du prévenu, il peut renvoyer l'affaire a une au- dience ulterieure en ordonnant cette comparution. Le procureur de la République procède alors à une nouvelle citation.

٤٤- د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد ٢٨، العدد الأول، عام ٢٠١٢، ص ١٠٣.

45 -Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, op. cit 3.2 p357 Du jour où le Code de procédure pénale a permis le recours à la vie- sioconférence, tout a été fait comme s'il n'y avait pas de différence entre la présence physique et la présence à distance; voir également Jérôme bossan op. cit 18 p 816; aussi Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 81 p 75.

إلا حضور فعلي في حقيقة الأمر [٤٦] حتى إذا ما كان المعني باستخدام تلك التقنية هو المتهم ذاته [٤٧]، وتتعاظم مشكلة بطء إجراءات التقاضي – بشكل واضح في مصر مع ما أقره المشرع بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ [٤٨] الصادر بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧ التي تتعلق باستبدال نصوص المواد ٣٩، ٤٤، ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فبموجب هذه المادة تم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن تم النص صراحة على أنه: «وإذا كان الطعن مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانونا عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا» [٤٩].

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل الجذري في وظيفة محكمة النقض محل انتقاد كبير، إذ نتج عنه، من ناحية أولى – تعديل وظيفة محكمة النقض من محكمة قانون تحاكم الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الاستئنافية إلى محكمة موضوع إذا ما كان الطعن مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، ومن ناحية ثانية أدى ذلك بصورة غير مباشرة إلى زيادة عدد القضايا وتكدسها بمحكمة وحيدة على مستوى الجمهورية بأكملها، وما يترتب على ذلك من مصروفات كبيرة لاسيما في عملية نقل المتهمين إلى محكمة النقض في القاهرة – نظرا لما تتمتع به جمهورية مصر العربية من مساحة كبيرة – وكذا حالة الاستنفار الأمني التي تحيط بعملية النقل هذه، إلا أن المشرع لم يستسغ فكرة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في الاتصالات المتمثلة في تقنية ال (Visio conference) لحلها، ويبين ذلك مناقشات تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ إذ تم اقتراح استخدام تلك التقنية إلا أن الفكرة لم تقابل بالترحيب الكافي لظهورها في التعديلات الأخيرة لعام ٢٠١٧ [٥٠].

---

46 -Cass. crim., 1er oct. 2013, no 13-85.013 ce moyen de télécommunication audiovisuelle [n'est] qu'une modalité de la comparution personnelle.

47 -Cass. crim., 16 fév. 2016, n° 15-86.596.

٤٨- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

٤٩- إذ تنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل التعديل على أنه: كان مبنيا على الحالة الثانية في المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى.

٥٠- انظر الاقتراح المقدم منا بورشة العمل لتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري في ٢٠١٧/١/٢.

المطلب الثاني

أثر استخدام تقنية الـــ(VISIO CONFERENCE) على حقوق الدفاع

يعتبر حق الدفاع في المسائل الجنائية من الحقوق الطبيعية [٥١] التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليه، فهو بمثابة حجر الزاوية للمحاكمة العادلة [٥٢].

وتبدو أهمية حق الدفاع في أنه يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص Egalité des armes أو التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم، لذا اتجهت جميع التشريعات بإحاطة المتهم باعتباره الطرف الضعيف بضمانات معتبرة من خلال سنها لعدة مبادئ في شكل نصوص قانونية ملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية التي تتعامل مع المتهم، وهذا بهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين حق المتهم في الدفاع وحق الدولة في العقاب [٥٣].

ونظرا لأهمية حقوق الدفاع في المحاكمات العادلة فقد حرص على تقريره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ [٥٤]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ [٥٥] والعهد الدولي الخاص

---

51 -Stephane CLÉMENT, Les droits de la défense dans le proces pénal: Du principe du contradictoire a l'égalité des armes, sous la direction de M. Jean DANET, université de Nantes, 2007, 511 p15.

52 -M. DELARUE, Avis du Contrôleur général des lieux de privation de liberté du 14 October 2011 relatif à l'emploi de la visioconférence à l'égard de personnes privées de liberté p1.

٥٣- محمد خميس إبراهيم عمر الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧.

54 -Art. 8 DUDH «Toute personne a droit à un recours effectif devant les juridictions nationales compétentes contre les actes violant les droits fondamentaux qui lui sont reconnus par la constitution ou par la loi».

55 -Art. 6 5 1 et 3 de la CEDH «Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Tout accusé a droit notamment à : - a) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une ma- nière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui;

- b) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense;

- c) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un dé- fenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent;

- d) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge.

بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦ [٥٦]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما [٥٧]، وأخيرا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠ [٥٨].

وقد كان مفهوم حق الدفاع محل خلاف بين الفقهاء [٥٩]، فمنهم من ذهب إلى أن حق الدفاع هو جميع الصلاحيات التي تضمن للمتهم إمكانية تأمين دفاعه بشكل فعال في المحاكمة الجنائية، ويشكل انتهاكها سببا لبطلان الإجراءات، ومنهم من ذهب إلى أن حقوق الدفاع بصفة عامة تتضمن كافة القواعد التي تهدف إلى حماية المشتبه به، أو المتهم طوال فترة الخصومة الجنائية أي من مرحلة جمع الاستدلالات حتى مرحلة الحكم في الدعوى [٦٠] بينما ذهب آخرون إلى أن حقوق الدفاع من الحقوق البديهية التي لا تحتاج لأية نصوص لتقريرها، والتي بدونها تُفرّغ العدالة الجنائية من مضمونها لتضحى أحد أساليب القمع، وهي تتمثل في مجموعة من الضمانات التي تضمن للمتهم إمكانية إبداء دفاعه بشكل فعال في المحاكم الجنائية، فذهب جانب منهم إلى تعريف حق الدفاع على أنه تمكن المتهم من درء الاتهام عنه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة [٦١].

ونظرا لأهمية حقوق الدفاع وتباين صوره فقد اتجهت التشريعات إلى التفرقة بين حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تتمثل في حق المتهم في أصل البراءة، وحق المتهم في الاستعانة بمحام،

- e) se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience.

56 -Art. 5 - 2 du Pacte international «Il ne peut être admis aucune restriction ou dérogation aux droits fondamentaux de l'homme reconnus ou en vigueur dans tout pays en vertu de lois, de conventions, de règlements ou de coutumes, sous pré- texte que le présent Pacte ne les reconnaît pas ou les reconnaît à un moindre degré».

57 - Art. 55 et 67 du Statut de Rome proclament et protègent les droits des personnes défèrées devant la Cour à toutes les phases de la procédure, à savoir dans le cadre des enquêtes (article 55) de l'examen des charges (article 67) et de toutes les autres étapes de procédure.

58- Art. 47 à 50 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne 2000, spé. art. 48-2 « Le respect des droits de la défense est garanti à tout accusé».

٥٩- ولفريد جان ديديه، بحث تحت عنوان حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان والإجراءات الجزائية الفرنسية، منشور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص١.

60 -BOULOC, Bernard., LEVASSEUR, Georges., STEFANI, Gaston. Procédure pénale. Précis Dalloz, 19ième édition, 2004, 35, p.30. Jean PRADEL, Procédure pénale,11e Éd. Cujas, 2002, 381, p.326.

٦١- د. عوض محمد عوض دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت،١٩٨٣، ط ٣ ص ١٠٥، د. لريد محمد أحمد، بحث بعنوان «احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة» الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٩ – يناير ٢٠١٨، ص١١٩، سرداد علي عزيز ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٤، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ص.٩٢ يوسفي مباركة حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون والعلوم كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦ ص١٦.

وسرية التواصل معه، وحق الإنسان في المحافظة على كرامته الإنسانية، وبين حقوق الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة والتي تقتصر على مبادئ ثلاثة ألا وهي مبدأ العلانية ومبدأ الشفهية ومبدأ المواجهة، ذلك فضلا عن حقه في الاستعانة بمدافع [٦٢].

أولا: قاعدة الاستعانة بمحام، وسرية التواصل بين المحامي وموكله

يعتبر حق الاستعانة بمدافع هو أحد الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع، بل وأهمها، إذ يعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالمتهم بداية من فترة الاشتباه به وصولا إلى مرحلة المحاكمة [٦٣] فضلا عن ارتكازه بصفة أساسية على قرينة البراءة.

وقد يرى البعض أن اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع لها تأثير كبير على قاعدة الاستعانة بمحام، لاسيما فيما يتعلق بالسرية اللازمة للتبادلات بين المحامي وموكله وذلك بسبب التفريق بينهم من الناحية الجغرافية [٦٤]، إذ إنه يترتب على الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع ال Visiocon férence تباعد جغرافي بين المتهم وموكله بأن يكون المتهم مثلا متواجدا بأماكن الاحتجاز، بينما يتواجد المدافع عنه أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة، وإذا كان هذا التفريق المادي بين المتهم ووكيله صحيحا من الناحية النظرية، إلا أنه لفطنة التشريعات الوضعية المستخدمة لتقنية الاتصال المرئي المسموع في الداخل لتلك الإشكالية [٦٥] شرعت جاهدة لوضع حل مناسب لها، فعلى سبيل المثال، تصدت المادة ٧٠٦- ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسن قاعدة عامة في حالة الاستعانة بتقنية ال(Visio conference) عندما يكون الشخص الخاضع لهذه التقنية له وكيل يمثله سواء أمام جهات التحقيق أو المحكمة [٦٦] إذ قررت أنه في حالة ما إذا

---

٦٢ - خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٢١٠.

٦٣- هلالي عبد الإله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٤٠. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

64 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 79 p 72. La visioconférence peut également rendre plus compli- qué le respect des droits de la défense, notamment au regard de la confidentialité nécessaire des échanges entre l'avocat et son client, lesquels peuvent se trouver séparés géographiquement du fait de la mise en oeuvre du procédé susvisé.

٦٥- المادة ٧ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات.

66 -Art 706-71 CPP: «Pour l'application des dispositions des alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat ou par un interprète, ceux-ci peuvent se trouver auprès du magistrat, de la juridiction ou de la commission compétents ou au- près de l'intéressé. Dans le premier cas, l'avocat doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moyen de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas, une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention sauf si une copie de ce dossier lui a déjà été

كان الشخص الخاضع لتقنية الاتصال المرئي المسموع – سواء كان متهما أو شاهدا مساعدا (témoins assisste) أو مجنيا عليه، أو مدعى بالحق المدني قد وكل محاميا، فلهذا الأخير الاختيار إما المثول أمام جهات التحقيق أو المحاكمة أو التواجد بجانب موكله [٦٧]، وقد نظمت ذات المادة الإجراءات المتبعة في الحالتين، ففي الحالة الأولى إذا ما اختار المحامي الاختيار الأول كفل له المشرع أن يتواصل معه بطريقة آمنة وسرية مع موكله باستخدام ذات التقنية، أما إذا ما فضل المحامي التواجد بجانب موكله فإنه يجب إرسال صورة من ملف القضية لذلك الشخص ما لم يكن قد تم إرسالها لوكيله [٦٨]، وإلا كان ذلك سببا لبطلان الإجراء [٦٩].

وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في ٢٩ مايو ٢٠٠٠ لم تنص صراحة على شرط السرية الواجب توافره في المحادثات التي تتم بين المتهم والمدافع عنه، إلا أن المحكمة الأوروبية سطرت ذلك صراحة في حكم شهير لها على أنه شرط جوهري سبب لبطلان الإجراءات، إذ إنها أشارت صراحة إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى أن وسيلة الاتصال بين المتهم ووكيله كانت على قدر كاف من السرية [٧٠].

وقد تباينت آراء الفقهاء والمحامين في فرنسا حول الوضع الأصلح للمتهم في حالة استعانة هيئة المحكمة أو المحقق بتقنية الاتصال المرئي المسموع، فمنهم من رأي ضرورة مثول وكيل المتهم في حالة الاستعانة بها كوسيلة من وسائل المحاكمة بغية الاستفادة من الاتصال المادي المباشر بينه وبين القاضي،

---

remise. Si ces dispositions s'appliquent au cours d'une audience, celle-ci doit se tenir dans des conditions qui garantissent le droit de la personne à présenter elle- même ses observations.

67 -Marc Janin, op cit p24.

٦٨- إلا أن الفقه الرافض لتلك التقنية قد عارض ما قرره المشرع الفرنسي بحجة أن التواصل بين المحامي وموكله عن طريق تلك التقنية يضعف منها بقدر كبير، وأنه لا يعادل من حيث القيمة التواصل الشخصي الحقيقي بينهما. وفي تفاصيل ذلك انظر

Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, op. cit 3.2.1 p 358

69 -Cass. crim., 16 oct. 2019, bull no 19-84.773

70 -CEDH, Sakhnovski c/. Russie, 2 Nov. 2010, 104: » En outre, il n'est pas' certain que la communication par vidéoconférence ait offert suffisamment de confidentialité. La Cour relève que dans l'affaire Marcello Viola (arrêt précité, 41 et 75), le requérant avait pu s'entretenir avec son avocat par une ligne téléphonique protégée contre toute tentative éventuelle d'interception. Dans le cas d'espèce, le requérant a dû utiliser le système de vidéoconférence que l'Etat avait installé et commandait. La Cour estime que l'intéressé avait des raisons légitimes de se sentir mal à l'aise lorsqu'il s'est entretenu du dossier avec Me A. CEDH, Cour (Troisième Section), 5 oct. 2006, n° 45106/04. Lire en ligne:

https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/2006/CEDH001-77244

وإتمام مرافعاته بأريحية كاملة والتأكد من جذب انتباه هيئة المحلفين في حالة المرافعة أمام محاكم الجنايات والاستفادة من التأثيرات التي قد تظهر على وجوههم من جراء مرافعته، بينما فضل البعض الآخر ضرورة التواجد بجانب المتهم لما لذلك من تأثير نفسي قوي على الأخير [٧١].

ثانيا: مبدأ المواجهة بين الخصوم وشفهية إجراءات المحاكمة

ويقصد بقاعدة شفوية المرافعة أن تتقيد محكمة الموضوع بإعادة تحقيق الواقعة في جلسات المحاكمة [٧٢]، بحيث تستمع المحكمة إلى أقوال المتهم وكذا الشهود وآراء الخبراء في حضور المتهم حتى يمكن للأول أن يبدي دفاعه ودفوعه [٧٣] وكذا الحق في مناقشة مأموري الضبط القضائي حتى يخلص القاضي في نهاية المطاف إلى تكوين عقيدته من خلال الأدلة التي طرحت للمناقشة أمامه في الجلسة [٧٤]، لذا يقتضي التطبيق الصحيح لهذا المبدأ أن يتم مناقشة كل عناصر الأدلة أمام القضاة بغية تكوين عقيدتهم مما يعني ضرورة حضور الشهود، والخبراء إلى جلسات المحاكمة.

أما مبدأ المواجهة أو حضورية المرافعة، فيقصد به إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمشاركة في المناقشات التي تدور بين أطراف الخصومة، وإطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة حتى يتمكن من تفنيدها والرد عليها، ويتمكن كل خصم من إبداء دفاعه ودفوعه وتوجيه طلباته في مواجهة الخصم الآخر على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة [٧٥] وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بجميع جوانب القضية المنظورة أمامه والوقوف على تفاصيلها، وأضحى بوسعه أن يكون اقتناعه حولها للحكم فيها [٧٦].

---

71 -Marc Janin, op cit p24. Voir également Audition du bâtonnier du barreau de Nantes conférence dans le cadre du procès», Cour d'appel de Rennes - 8 juin 2009 Rapport L'utilisation de la visio-

72 -Michèle Laure RASSAT; Traite de procédure pénale, presse universitaire de France - 2eme édition, mai 2001 447 p708.

73 -Jean PRADEL, procédure pénale, 9eme Edition, 15 Janvier 1997, Edition CUJAS 546 p 645 ou il écrit » En application de prin- cipe, le prévenu ou accusé, les présentés au juge.témoins, les experts, sont entendus les objets saisis ou pièces à conviction sont

74 -M. Philipe PIOT, Du caractère public du procès pénal, thèse en vue de l'obtention du garde du docteur en droit, université de Lorraine, présenté et soutenue publiquement le 5 Octobre 2012 p 141.

75 -Jérémie Dilmi, Droit pénal : Le contradictoire dans le procès pénal, ISP, 2016 p1.

76 -André HUET, Renée KOERING – JOULIN, op. cit,5177, p 292. Voir aussi Gaston Stefani; Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, 15eme Edition, Dalloz, 1993; 42, p 39.

ويعتبر مبدأ المواجهة في القضايا الجنائية من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في معظم التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية [٧٧]، فقد نصت عليه صراحة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة ليشمل كذلك تحققه في إطار التحقيقات أمام جهات التحقيق أو المحاكمة [٧٨]، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن من سلطات قاضي التحقيق بقرار مسبب [٧٩] عدم تطبيق هذا المبدأ إذا ما رأى أن في تطبيقه خطرا أو تهديدا لحياة الشهود [٨٠] بل الأكثر من ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تطبيق مبدأ المواجهة المنصوص عليه بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يُطبق أمام قضاة التحقيق [٨١].

ثالثا: أثر تقنية الاتصال المرئي المسموع على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

نظرا للارتباط الوثيق بين كل من مبدأ المواجهة ومبدأ الشفوية خاصة في مرحلة المحاكمة إذ يتم أحيانا تقديم مبدأ الشفوية كمبدأ خادم لمبدأ الحضورية [٨٢]، ونظرا لما يشترطه كل من مبدأ المواجهة ومبدأ الشفوية – سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة – من ضرورة الحضور والمثول الحقيقي سواء للمتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية في جلسات المحاكمة، فإن البعض قد يظن أن الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع قد تؤدي إلى تعطيل أي منهم أو قد تؤثر عليهم سلبا، إلا أن الواقع أن هذه التقنية إذا ما تم مراعاة الشروط الواجب توافرها للجوء إليها، واعتبار الاستعانة بها طريقا احتياطيا، فإنها لن تمس بهذه المبادئ الأساسية.

فالاستعانة بتقنية الاتصال المسموع هي وسيلة لحسن إدارة العدالة فقط دون إحداث تأثير جوهري على المبادئ المهيمنة لحسن سير العدالة، فهي على الرغم من تعدد الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص

77 -Art 6-3 D: «Tout accusé a droit notamment à D) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;

78 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 198 p 169.

79 -Crim., 25 févr. 2014, N° de pourvoi: 13-81508, Bull. crim. 2014, no 49.

80 -Crim., 8 février 1990, pourvoi n° 89-81.832, Bull. crim. 1990, n° 70.

81 -Crim., 4 janv. 1990, Bull. crim., no 4.

82 -naïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 97 p 89» Le débat oral est parfois présenté comme un moyen au service du principe du contradictoire. Voir également L. ASCENSI, Du principe de la contradiction, préf. L. CADIET, LGDJ, 2006, Coll. Bibliothèque de droit privé, n° 554 et s.

الخاضعين لها إلا أنها لا تمس بكل من مبدأ الشفاهية ووحدة الوقت [٨٣]، فالإجراءات سوف تُباشر بالصوت والصورة المنقولة مباشرة من مصدرها وبالدقة العالية أمام الحضور في هذه المحاكمة حتى يواكب الجميع حسن سير العدالة [٨٤] ويتمكن كل خصم من مناقشة غيره في الأدلة وطرح الأسئلة مثلها مثل أي محاكمة عادية، ولا تحول دون اتخاذ قرارات من القاضي، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في عدم حضور المتهم بشخصه، إلا أنه من الناحية الفعلية هو موجود، فهو وحده من يقرر إذا ما كان ارتكب الجرم محل الاتهام من عدمه، فإذا كان مفهوم المثول أمام القضاء يعني التواجد بالطرق المحددة أمام الجهة التي تباشر أمامها الإجراءات، فإن هذا المثول قد يكون شخصيا وقد يكون عن طريق وكيل، وكذلك الأمر في المثول الشخصي فقد يكون هذا المثول مثولا ماديا أو مجازيا [٨٥].

ولعل هذا ما دفع الفقه الإجرائي الفرنسي المؤيد لاستخدام تلك التقنية إلى القول إن هذه التقنية يمكن بعض الأحيان اعتبار الاستعانة بها أداة لحماية قاعدتي شفوية المرافعة وحضوريتها، إذ إنه من الناحية التاريخية قد تم اللجوء إلى هذه التقنية كحل لسد العجز في عدد القضاة في أرخبيل SAINT PIERRE ET MIQUELLON، هذا فضلا عن اعتبار المشرع الفرنسي أن اللجوء إلى هذه التقنية له طابع استثنائي، ويبقى الأصل هو الحضور الحقيقي [٨٦]، إذ إن حرية الرفض للخضوع لتلك التقنية متاحة وهو ما يحد نطاق هذه التقنية من الناحية العملية.

وقد كان لجوء السلطات القضائية الوطنية إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع ال(Visioconférence) محل طعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أوضحت المحكمة صراحة

---

83 - Jérôme bossan op. cit 2 p 802. Elle constituerait un moyen d'administrer la justice sans incidence puisque, malgré la pluralité de lieux, ni l'oralité ni même l'unité de temps ne seraient touchées.

٨٤- د. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ١٦٥.

85 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 198 p 169.

86 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 90 p 84: Si l'on retient que la comparution désigne le fait de se présenter en justice selon les modalités propres à la juridiction devant laquelle la procédure se déroule, il faut alors admettre que celle-ci puisse être soit personnelle, soit par mandataire, et qu'en sus, la comparution personnelle peut etre soit virtuelle par visioconférence, soit physique, seule cette dernière hypothèse correspondant à la notion de présence

بموجب حكمين نهائيين [٨٧] الأولى ضد إيطاليا [٨٨] والأخرى ضد روسيا [٨٩] مدى اتفاق الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل للإنسان الحق في المحاكمة العادلة لاسيما تحقيق المواجهة بين المتهم والشهود.

ففي القضية الأولى أشارت المحكمة صراحة في معرض ردها على أحد أسباب الطعن التي تتلخص في أن مثول المتهم بشخصه له أهمية رئيسية في القضايا الجنائية، ولئن كانت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد سمحت للمتهم في متابعة كل ما يدور بجلسات المحاكمة والاشتراك بفاعلية [٩٠] إلا أن هذه الرخصة ليس لها ذات الأهمية عند نظر ،الطعن، وأضافت أن المثول عن طريق تقنية الاتصال المرئي المسموع ليس متعارضا والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بشرط عدم إعاقة هذه التقنية متابعة المتهم لكل ما يدور بالجلسة، وأن يتم سماعه دون أي عائق تقني، والتفاعل بطريقة وهو ذات ما قررته المحكمة الأوروبية في القضية الثانية، إذ أكدت أن اللجوء إلى وكيله [٩١]، مع إيجابية تقنية الاتصال المرئي المسموع لا يُخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ العلانية [٩٢]، ولعل هذا ما دفع محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها في معرض الرد على أحد أسباب الطعن حول أسباب اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع، إذ اعتبرت المحكمة أن المثول عن طريق تقنية الـــ(Visio conference) أمام قاضي التحقيق

87 -Marc Janin, op cit p25.

88 -CEDH, Viola c/. Italie, 5 oct. 2006. 48 à 62. CEDH, Cour (Troisième Section), 5 oct. 2006, no 45106/04. Lire en ligne:

https:// www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/2006/CEDH001-77244

89 -CEDH, Sakhnovski c/. Russie, 2 Nov. 2010

90 -CEDH, Viola c/. Italie, 5 oct. 2006. 53 « L'article 6, lu comme un tout, reconnaît donc à l'accusé le droit de participer réellement à son procès. Cela inclut en principe, entre autres, le droit non seulement d'y assister, mais aussi d'entendre et suivre les débats

91 -CEDH, Viola c/. Italie, 5 oct. 2006. 54 « La comparution personnelle du prévenu ne revêt pourtant pas la même importance décisive en appel qu'au premier degré (Kamasinski c. Autriche, arrêt du 19 décembre 1989, série A no 168, p. 44, 106). Les modalités d'application de l'article 6 de la Convention en appel dépendent des particularités de la procédure dont il s'agit ; il faut prendre en compte l'ensemble du procès mené dans l'ordre juridique interne et le rôle qu'y a joué la juridiction d'appel (Ekbatani c. Suède, arrêt du 26 mai 1988, série A no 134, p. 13, 27, et Monnell et Morris c. Royaume-Uni, arrêt du 2 mars 1987, série A no 115, p. 22, 56)»

92 -CEDH, Sakhnovski c/. Russie, 2 Nov. 2010, 98. Quant au recours à la vidéoconférence, la Cour rappelle que cette forme de participation à la procédure n'est pas, en soi, incompatible avec la notion de procès équitable et public, mais il faut s'assurer que le justiciable est en mesure de suivre la procédure et d'être entendu sans obstacles techniques et de communiquer de manière effective et confidentielle avec son avocat (Marcello Viola, précité).

ما هو في حقيقة الأمر إلا طريقة من طرق المثول الشخصي [٩٣]، بل وقررت في مناسبة أخرى أن المثول عن طريق هذه التقنية هو مثول شخصي للمتهم [٩٤]، تجب الإشارة إلى أنه ولئن كان المشرع الفرنسي يسعى جاهدا إلى توسيع نطاق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع سواء في مرحلة التحقيقات أو المحاكمة إلا أن الفقه يقر إلى يومنا هذا أن إجراء المواجهة بين الشاهد والمتهم عن بعد هي أقل حماية – من الناحية العملية – لحقوق الدفاع عن المواجهة الحقيقية في حالة المثول الحقيقي بين الطرفين، إذ إن الوجود الحقيقي ييسر بشكل كبير سؤال الشاهد ويسمح بتبادل مباشر بينهما التي تدل بطريقة فعالة على مدى مصداقيته [٩٥].

المبحث الثاني

آثار اللجوء إلى تقنية الـ(VISIOCONF□RENCE)

على حماية الشهود والمجني عليهم

تمهيد وتقسيم:

لا تزال شهادة الشهود حتى وقتنا الحالي – عنصرا أساسيا في الإجراءات الجنائية، وعماد الإثبات في المسائل الجنائية [٩٦] على الرغم من التقدم العلمي الذي تشهده الأدلة الجنائية المادية والعلمية، فالشهادة تعد – في وجهة نظر البعض – هي سيدة الأدلة الجنائية [٩٧] ويعتبر الشاهد هو عين المحكمة وأذناها، ولشهادته أهمية كبيرة أثناء التحقيق سواء فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة، وقد تكون في كثير من الأحيان الدليل الوحيد على قيام الدعوى الجنائية، لذا فقد بات من الضروري أن يشعر الشهود بالأمان وبالثقة في نظام العدالة الجنائية [٩٨].

---

93 -Cass. crim. 1er oct. 2013, no 13-85.013 ce moyen de télécommunication audiovisuelle [n'est] qu'une modalité de la comparution personnelle.

94 -Cass. crim., 16 fév. 2016, no 15-86.596. «comparution personnelle par visioconférence du prévenu».

95 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 213 p 180.

٩٦- د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنة نشر.

97 -Michèle Laure RASSAT, 247 p 396: on a l'habitude de dire que le témoignage est la reine des preuves ... voir aussi Jean-Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, 3eme édition L.G.D.J 19755465p248: Le témoignage est un mode de preuve le plus fréquemment utilisé en matière pénale.

98 -karen kramer, witness protection as a key tool in addressing serious and organized crime, visiting expert paper presented to the Fourth Regional Seminar on Good Governance for Southeast

ولا شك أنه بات من غايات الأنظمة القضائية الحديثة كفالة حماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة حال أدائهم لأقوالهم بجلسات التحقيق أو المحاكمة [٩٩]، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصا تهدف إلى التأكيد على تلك الحماية [١٠٠] وهو ما استتبع معه اتجاه التشريعات الجنائية الحديثة إلى تقرير مثل هذه الحماية [١٠١].

فقد يخشى الشهود في غالب الأحيان الإدلاء بشهادتهم أو النطق بها على غير الحقيقة نظرا لما يخضعون له من ضغوط وتأثير من مختلف الجهات أو تحسبا من الأعمال الثأرية الانتقامية بحقهم أو بحق أحد أفراد أسرهم [١٠٢]، فالمسألة إذا في غاية التعقيد، ويضحى المشرع تبعا لذلك أمام طريقين يتعين سلوك أحدهما: إما أن يوفر الحماية والأمن اللازمين للشاهد من أجل حثه لتقديم العون لجهات التحقيق والمحاكمة [١٠٣] وبالتالي مكافحة الجريمة بوجه عام والجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب على وجه الخصوص، أو أن يتم التقاعس عن تقديم تلك الحماية وتحمل المجتمع تبعات ذلك، والسير بالمجتمع نحو التخلف عن تقديم الشهادة أو التضليل فيها وما يترتب على ذلك من ضياع للأدلة وعدم ثقة المجتمع في العدالة الجنائية [١٠٤].

فبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية الشهود، يمكن التمييز بين نوعين من الحماية يتمثل أولهما فيما توفرها التشريعات الجنائية من حماية الشاهد بالعقاب على مجموعة الأفعال المهددة لأمنه، ويتمثل ثانيهما فيما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة [١٠٥] وذلك إما عن طريق تجهيل هوية الشاهد أو الاتجاه صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة.

Asian countries held by the United Nations Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (UNAFEI). [Accessed 25 Sept. 2012] p5.

99 -Yvon Dandurand avec Kristin Farr, Résumé de recherche sur le crime organisé no 1, Programmes de protection des té- moins art. préparée pour la Division de la recherche et de la coordination nationale sur le crime organisé Secteur de la police et de l'application de la loi Sécurité publique Canada Revue de certains programmes de protection des témoins,2010, p7.

١٠٠- انظر المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣ وكذا المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية عام ١٩٥٩.

١٠١- انظر ما سيلي عند الحديث عن التدابير المتخذة من قبل المشرع الفرنسي ضمانا لحماية الشهود والمبلغين.

102 -Jean PRADEL, Procédure pénale,11e Éd, op: cit 302 p394.

103 -Michele Laure RASSAT; op. cit. 5 258 p 413.

١٠٤- انظر التقرير الخاص بحماية الشهود المعد من قبلنا والمقدم بورشة العمل الخاصة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفترة بين ٢٠١٧/١/٢ حتى ٢٠١٧/١/٢٨ والمنعقدة بوزارة العدل المصرية.

١٠٥- د. مانيو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، بحث مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر / يناير ٢٠١٦، ص ٢٦٥.

ونظرا لأهمية الآثار المترتبة على الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع على حماية الشهود والمبلغين والمتعاونين مع العدالة سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم حماية الشهود (المطلب الأول)، وموقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة من مبدأ حماية الشهود (المطلب الثاني)، وأخيرا نتعرض إلى مدى أهمية استخدام تقنية التحقيق عن بعد ومبدأ حماية الشهود (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم حماية الشهود

يعد موضوع حماية الشهود من الموضوعات المستحدثة، والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بعد أن أخذت منحى خطيرا في العصر الحديث، فقد تأثرت الجريمة بمفهوم العولمة وما ترتب عليه من ثورة في الاتصالات والمعلومات واعتبار العالم بأسره قرية صغيرة [١٠٦] ونظرا لما يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد القتل لهم أو لذويهم بات لزاما على رجال العدالة الجنائية الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية [١٠٧]، يعرف الأمن بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية [١٠٨].

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ٩/١ على الشعور بالأمن الشخصي باعتباره من أهم حقوق الإنسان عليه بقوله: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه [١٠٩]، كما تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بيان مفهوم الحق في الأمن الشخصي

---

106 - karen kramer, op. cit. p3.

107 - -Michel ZIARl, rapport sur la protection des témoins, victimes, et dénonciateurs October 2011 p2 et 3.

١٠٨- د. مانيو جيلاني، المرجع السابق، ص٢٦٢.

١٠٩- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريرا أوليا بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك كل أربع سنوات عادة، وتفحص اللجنة كل تقرير، وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة ٤١ من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت

ضمن التعليق العام رقم ٣٥ فأوضحته كما يلي يكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم بغض النظر عما إذا كان الضحية محتجزا أو غير محتجز، مثل انتهاك المسؤولين في الدول الأطراف للحق في الأمن الشخصي في حالة إلحاقهم الأذى البدني بشخص ما دون مبررات، ويلزم الحق في الأمن الشخصي الدول الأطراف أيضا باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي إلى تهديدات القتل التي توجه إلى أشخاص في مجال العمل العام، وبشكل أعم اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة حكومية أو خاصة، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ في آن واحد تدابير لمنع الإصابات المستقبلية وأخرى ذات أثر رجعي بشأن الإصابات الماضية، من خلال إنفاذ القوانين الجنائية مثلا، وعلى سبيل المثال، يجب على الدول الأطراف التصدي بشكل ملائم لأنماط العنف الذي يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والانتقام من الشهود، فالحق في الأمن الشخصي يحتل موقعا مهما في منظومة حقوق الإنسان لا يمكن إغفالها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجال الجزائي، والاستعانة بشهادة الشهود في إثبات الجرائم، إذ إن تحقيق هذا الأمر بشكل فعال يقتضي توفير أقصى جوانب الحماية القانونية لهذا الحق بالنسبة للشاهد.

المطلب الثاني

حماية الشهود والمبلغين في التشريع المصري والتشريعات المقارنة

أضحت حماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة أحد المحاور الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث اتجهت التشريعات الجنائية وكذا الاتفاقيات الدولية الحديثة – من أجل سمو مبدأ سيادة القانون – إلى سن التشريعات التي تهدف في المقام الأول إلى حماية الشهود [١١٠]، ونتيجة لذلك انقسمت التشريعات الوطنية بشأن حماية الشهود في نطاق تلك الحماية، فمنهم من قصرها عن طريق النص على مجموعة من العقوبات للأفعال المهددة لأمن الشاهد مثل التشريع المصري، ومنهم من أضاف إلى تلك الحماية حماية إجرائية [١١١] مثل التشريع الفرنسي، وذلك اعتمادا على آليات تمكن أجهزة العدالة من توفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة، لذا تقتضي الدراسة الوقوف أولا على موقف المشرع المصري، وثانيا الوقوف على موقف المشرع الفرنسي من حماية الشهود وذلك على النحو التالي:

البروتوكول. وتنشر اللجنة أيضا تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.

110 -bonnes pratiques de protection des témoins dans les procedures penales afférents à la criminalité organise p1.

111 -Ibid. p 31.

أولا: موقف المشرع المصري من حماية الشهود والمبلغين

١-موقف المشرع الدستوري:

نص دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام ٢٠١٤ في المادتين ٥/ ٨٠، ٢/ ٩٦ على حماية الشهود، فجاء نص المادة ٥/ ٨٠ على هذا النحو: كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه....، كما نصت المادة ٢/ ٩٦على أنه: توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

ومن الملاحظ أن هذه المادة من المواد المستحدثة من قبل المشرع الدستوري، فقد ألزم المشرع الدستوري المشرع العادي بإنشاء نظام قضائي خاص بالشهود، فقد خلا دستور ١٩٧٣ – والذي نُص فيه على حق التبليغ ومخاطبة السلطات العامة كأحد الحقوق الدستورية المخولة للفرد – من نص خاص بحماية الشهود أو المجني عليهم، [١١٢] إلا أنه وبالرغم من ذلك تجاهلت التشريعات الداخلية ما استحدثه المشرع الدستوري لإقرار مثل ذلك النظام القضائي، واكتفت بتعديل المواد الخاصة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

٢-موقف قانون الإجراءات الجنائية من الحماية الجنائية للشهود والمبلغين

فضل المشرع المصري اللجوء إلى اعتماد السبيل الأول لحماية الشهود، وذلك عن طريق العقاب على مجموعة الأفعال المهددة لأمنه، ويتضح ذلك جليا من استقراء نص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات حيث تقضي بأن: «من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زورا يُعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة»، وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة للقبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه...» وكذا ما تنص عليه المواد ٨٨ مكرر / هـ، ١٠١، ١١٨ مكرر/ ب، ٢٠٥ من قانون العقوبات من إعفاء من يتعاون مع العدالة من المتهمين من العقاب أو تخويفه، وفيما عدا

١١٢- المادة ٦٣ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٣ تنص على أن: «لكل فرد حق مخاطبة السلطة العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطة العامة باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية».

ذلك من مواد لم يرد في التشريع المصري ما يهدف إلى حماية الشهود أو المبلغين، إنما أتت كل النصوص ذات طابع تنظيمي [١١٣] تتعلق بإعطاء المحقق السلطة الكاملة في سماع الشهود [١١٤]،

ومن هنا يتضح لنا جليا أن المشرع المصري قد بالغ في فرض االلتزامات الملقاة على عاتق الشهود، سواء االلتزام بالحضور أمام المحقق، واللتزام بحلف اليمين دون توفير الحماية اللازمة التي يفتقر إليها، على الرغم من النص على وجوب توفير الدولة لتلك الحماية على النحو المتقدم – في حين أن الغالب الأعظم من الدساتير المعاصرة لم تنص على هذا الحق إنما اعتمدت على تشريعاتها الداخلية، مثال ذلك التشريع الفرنسي على نحو ما سنرى لاحقا.

٣- حماية الشهود في االتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر:

حرصت مصر على التصديق على معاهدات عدة تهتم بحماية الشهود على الصعيدين العالمي والإقليمي، فمن تلك الاتفاقيات الدولية الجماعية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية لسنة ٢٠٠٤، أما على الصعيد الإقليمي فقد صدقت مصر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والصادر بها قرار رئيس الجمهورية ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤، ونظرا لتشابه الأحكام الواردة بتلك الاتفاقيات – والذي يدل دلالة قاطعة على اهتمام المجتمع الدولي بحماية الشهود نخص بالذكر أهمها وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد ألزمت المادة ٢٤ على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل وذلك دون مساس بحقوق المدعى عليه، وذلك عن طريق وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ أو توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا

١١٣- نظم المشرع في قانون الإجراءات المصري من يجوز سماع شهادتهم وفقا لنصوص المواد ١١٦، ٢٨٣،٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨.

١١٤- حمدي الأسيوطي ورقة بحثية في أعمال الندوة الخاصة: حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المجموعة المتحدة، ٨ يونيو ٢٠١٠، ص١٨.

الاتصالات، ومنها على سبيل المثال وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، وأخضعت تلك المادة الضحايا لذات الضمانات سالفة البيان لكونهم شهودا.

ثانيا: حماية الشهود والمبلغين في التشريعات المقارنة «النموذج الفرنسي»

اتجه المشرع الإجرائي الفرنسي إلى مزج الحماية الجنائية لأمن الشاهد بالحماية الجسدية والأمنية له، فقد خصص المشرع العنوان الحادي عشر من الباب الثالث من الكتاب الرابع لقانون الإجراءات الجنائية «لحماية الشهود» وذلك على النحو المبين في المادة ٧٠٦-٥٧ – ٧٠٦-٦٣ بدءا من تعريف الشاهد والتدابير الممكنة لحماية الشهود حتى مدى شرعية هذه التدابير في ظل احترام المبادئ العامة في القوانين الجنائية من احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، وهو ما سوف نعرض له في النقاط التالية: جاء تعريف المشرع الإجرائي للشاهد على نحو ضيق جدا، فأبان عن أن المقصود بالشاهد هو «كل شخص يمكن أن يدلي بمعلومات بشأن جريمة ما، بشرط ألا يوجد ضده ثمة شك لارتكابه الجريمة أو الاشتراك فيها».

ولا شك أن المفاضلة بين حماية الشهود من التهديدات الخطرة وضرورة حماية حقوق الدفاع هي حق مفاضلة في غاية الصعوبة، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥ الخاص بالأمن اليومي للمواطن Sécurité quotidienne إلى تخصيص مواد مخصصة لحماية الشهود عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة [١١٥].

فقد لجأ القانون الفرنسي من ناحية أولى لحماية الشهود بطريق غير مباشرة، وذلك بتجريم العبث بالشاهد وفقا للمادة ٤٣٤-١٥ من قانون العقوبات، التي وفقا لها يُعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى مبلغ خمسة وسبعين ألف يورو (٧٥٠٠٠) كل من هدد الشاهد بالقول أو الفعل لمنعه من الشهادة أو التأثير عليه لتغيير شهادته، كما قضت المادة ٤٣٤ / ١٦ من قانون العقوبات الفرنسي [١١٦] على عقاب كل من ينشر تعليقات على أقوال الشاهد – بدون قرار قضائي – تمثل ضغطا على الشهود، بالحبس لمدة ثلاث أشهر والغرامة التي تصل إلى سبعة آلاف وخمسمئة يورو (٧٥٠٠)، إلا أن المشرع قرر أن يمنح للدولة – توفيقا بين مصلحة العدالة وميزانية الدولة – أداة تمكنها من اكتشاف الجرائم وحماية الشهود في ذات الوقت، فلجأ المشرع في سبيل حماية الشهود إلى النص على ثلاث آليات لحماية الشهود يتمثل أولهما في تغيير محل إقامة الشاهد المعلن في ملف الدعوى، بأن يكون عنوان محل الإقامة أحد أقسام الشرطة أو

115 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 213 p 180.

116 -L'article 434 de la code pénale: La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

محل عمله، وثانيهما أن يدلي الشاهد بشهادته تحت اسم مجهول أو حرف (x)، وأخيرا الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية المتمثلة في استخدام تقنية الـــ(Visioconférence).

١- تغيير محل إقامة الشاهد المعلن في ملف الدعوى بأن يكون عنوان محل إقامته أحد أقسام الشرطة أو محل عمله:

أجازت الفقرة ٥٧ من المادة ٧٠٦ للشاهد – بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق – أن يثبت في التحقيقات عنوان محل الإقامة أحد أقسام الشرطة، أما في حالة ما إذا كان الشاهد قد تم استدعاؤه بسبب وظيفته فله في هذه الحالة إثبات محل العمل كمحل إقامة على أن يكون العنوان الحقيقي مكتوبا بدفتر خاص فقط، لذلك لا يتم إرفاقه بالقضية، ويتم إيداع هذا الدفتر بمقر محكمة الاستئناف.

٢- الإدلاء بالشهادة تحت اسم مجهول أو حرف رمزي (إخفاء هوية الشاهد):

يتم اللجوء إلى هذا التدبير من تدابير الحماية عندما يكون التدبير الأول والمتعلق بمحل الإقامة غير ذي جدوى، لكن بشروط وضوابط معينة، وتتلخص تلك الشروط في أن تكون الجريمة التي يدلي الشاهد بشهادته فيها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يكون هناك خطر محقق على حياة الشاهد، أو سلامته الجسدية، أو لأحد أفراد أسرته، أو أقاربه، ونظرا لأن هذا التدبير أكثر سرية وأشد حرصا على الشاهد، فقد أحال القانون الأمر برمته لقاضي الحريات وتجديد الحبس المختص، فلهذا الأخير أن يأمر باتخاذ هذا التدبير بناء على طلب النيابة العامة، أو قاضي التحقيق بحيث يتم سماع شهادة الشاهد بالتحقيقات دون ظهور هويته، أو أن يقوم بنفسه بسماع شهادة الشاهد بنفسه، على أنه إذا لجأ قاضي الحريات وتجديد الحبس المختص إلى الخيار الأول فقد تطلب القانون ضرورة أن يكون هذا القرار مسببا، غير قابل للطعن عليه، وقد أوجب القانون إرفاق القرار المسبب الصادر من قاضي الحريات والتجديد بإخفاء هوية الشاهد بالمحضر المخصص لسماع الشهادة على أن تكون هوية الشاهد معلومة وتوقيعه ثابت بمحضر آخر منفصل يتم إرفاقه بدفتر خاص بذلك، ويتم إيداعه بمحكمة الاستئناف.

٣- استخدام تقنية التحقيق عن بعد:

كان القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥ في فرنسا سببا لإضافة واحد وعشرين مادة جديدة على قانون الإجراءات الفرنسي تحت عنوان «حماية الشهود» [١١٧]، وبعد أن أيقن

117 -Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, qui a été par la suite modifiée et complétée par plu- sieurs lois successives: la loi n° 2002-307 du 4 mars 2002 complétant la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, la loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de program- mation pour la justice, la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice

المشرع بصعوبة وجود التوازن بين ضمان حماية الشاهد من التهديدات الخطيرة وتوفير الحماية اللازمة له وبين حقوق الدفاع، لجأ المشرع إلى إضافة نوع من التوازن [١١٨] وذلك عن طريق الاستعانة بالوسائل التكنولوجية في الاتصالات للحصول على شهادته، فقد خصص المشرع الفرنسي بموجب المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بتقنية التحقيق عن بعد داخليا- بشرط أن تكون هناك ضرورة لذلك – ليس فقط لسماع الشهود والمجني عليهم والمدعين بالحق المدني في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وسماع شهادة الخبراء، بل وتمكين محامي المتهم من سؤال الشاهد كذلك مع إخفاء هوية الشاهد عن طريق الوسائل التكنولوجية التي تمكن المحكمة من سماع صوت الشاهد مع وجود تشويش على وجهه [١١٩]، وقد كان لجوء المشرع الإجرائي له مبرره، إذ إنه يحظر بموجب المادة ١٠٦- ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإدانة المؤسسة فقط على الشهادة من مجهول [١٢٠].

المطلب الثالث

مدى تأثير الاستعانة بتقنية الـــ(visio vonference) على مبدأ

حماية الشهود والمجني عليهم

إذا كان سبب لجوء المشرع الفرنسي إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع سببا اقتصاديا بحتا يتمثل في توفير النفقات والتقليل في عدد قوات النظام التي تقوم بالحراسة أثناء نقل المتهمين، إلا أن الأمر اختلف كثيرا بالنسبة للمشرع الإيطالي، فقد كان اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق عن بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢ [١٢١] من قبل بعد المشرع الإيطالي للمرة الأولى لسماع الشهود وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لهم من مخاطر الانتقام التي قد

---

aux évolutions de la criminalité et enfin la loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allegement des procedures.

118 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 213 p 180.

119 -Anaïs DANET, op. cit 213 p180, voir également Laurence Dumoulin, Christian Licoppe La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, op. cit p289

120 -Anais DANET, op. cit

121 -Réponses au Questionnaire sur les aspects juridiques et techniques de l'utilisation de la vidéoconférence dans l'entraide judi- ciaire en matière pénale emane du COMITÉ EUROPÉEN POUR LES PROBLEMES CRIMINELS (CDPC), Strasbourg 2/7/2012 Videoconferences in the penal process were first introduced into Italian Law in 1992 (decree 306/Law 356). Voir egalement Report by Dr Piero Luigi Vigna Third High-level multilateral meeting of the ministries of the Interior Fight against terrorism and organised crime to improve security in Europe Warsaw (Poland) 18/3/2005 p11.

يتعرضون لها هم وأسرهم في حالة حضورهم بشخصهم جلسات التحقيق أو المحاكمة [١٢٢]، ونظرا لما حققه استخدام تلك التقنية من نتائج إيجابية في مجال مكافحة جرائم عصابات المافيا، اتسع نطاق استخدامها ليشمل فضلا عن ذلك إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة للمجرمين الخطيرين بموجب القانون الصادر في ٧ يناير ١٩٩٨ [١٢٣]، وأضحى بموجب هذا القانون إمكانية محاكمة المجرمين الخطيرين بدون أن يمثلوا تمثيلا واقعيا في قاعات المحاكمة التي تباشر فيها إجراءات المحاكمة.

والحال كذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد توسعت هي الأخرى في استخدام تقنية التحقيق عن بعد، سواء في مرحلة التحقيقات أو في مرحلة المحاكمة، بموجب القوانين المختلفة الصادرة عن الولايات [١٢٤] وذلك على المستوى الداخلي أو في مجال المساعدة القضائية الدولية عند وجود اتفاقية دولية تسمح بذلك [١٢٥] [١٢٦] إذ أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت بمقتضاها إمكانية الاتصال بين قاعات المحاكمة وأماكن أخرى لسماع أقوال الشهود أو المجني عليهم أو المدعين بالحق المدني شفهيا عبر استخدام تلك التقنية.

على أنه إذ كانت التشريعات الداخلية قد أقرت في قوانينها الداخلية حماية الشهود من الأسباب السائغة التي يمكن للسلطات القضائية في حالة توافرها اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد في الداخل، إلا أن الأمر لم يختلف كثيرا للاستعانة بها كوسيلة من وسائل التعاون الدولي

---

122 -Laurence Dumoulin, Christian Licoppe La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, op. cit p 294; voir également La vidéoconférence dans le procès pénal: perspectives européennes », actes du colloque du Cercle des com- paratistes droit et finance du 27 novembre 1998, Université Paris-Dauphine, Les Petites Affiches, 41, 26 février 1999. Laurence Dumoulin, Christian Licoppe. Policy transfers ou innovation? Le cas de l'activité juridic- tionnelle à distance en France. Critique Internationale, Presses de sciences po, 2010, p3.

١٢٣- وقد بدأ العمل بهذا القانون في ٢١ فبراير ١٩٩٨.

١٢٤- نذكر منها على سبيل المثال القانون الفرعي رقم ٢٨٠٩ / ج، وكذا قانون ولاية آلاسكا بموجب المادة ١٢٠٤ من قانون الولاية.

١٢٥- فقد استمعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يقارب ستين شاهدا من محل إقامتهم في إيطاليا بصدد حادثة كافالاس Cavalese cable car disaster الذي راح ضحيته عشرون شخصا بسبب اصطدام إحدى الطائرات الحربية الأمريكية أثناء طيرانها في الحدود غير المسموح بها.

١٢٦- وكذلك الحال بالنسبة لدولة سويسرا التي علقت أمر تنفيذ طلب المساعدة القضائية الخاص باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع على وجود اتفاقية تربطها بالدولة الطالبة سواء تعلق الأمر باتفاقية جماعية أو ثنائية الأطراف. راجع في ذلك

Susanne Kuster, Circulaire no 3: Audition par videoconference, Département fédéral de justice et police DFJP Office fédéral de la justice OFJ Domaine de direction Entraide judiciaire internationale Berne, le 24 octobre 2013 p1 et2

بين الدول، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ على جواز اللجوء إلى هذه التقنية لسؤال الشهود والخبراء [١٢٧].

فقد اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حماية الشهود كأحد الأسباب الشرعية التي يمكن للسلطات القضائية الاستناد عليها لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة [١٢٨]، إذ قضت أنه: «حيثما تتعرض مصالح الشهود للخطر من حيث الحفاظ على حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر..، وفي ضوء ذلك تقضي المحاكمة العادلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع والشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم» [١٢٩].

ففي يناير ٢٠٠٣ تم القبض على أربعة أشخاص في جمهورية مقدونيا بتهمة الاتجار بالبشر، وكان إحدى الضحايا فتاة مولدوفية الجنسية تبلغ من العمر ٢٣ عاما، أحد الشهود الرئيسيين في هذه القضية، وبعد إتمام إجراءات القبض على المتهمين سافرت المجني عليها إلى جمهورية مولدوفا، وعندما بدأت المحاكمة، قام المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود في جنوب شرق أوروبا بتسهيل نقلها إلى جمهورية مقدونيا للشهادة إلا أنها رفضت السفر والمثول بشخصها أمام المحكمة في مقدونيا وذلك خوفا على حياتها، وهو ما دعا الدولتين إلى التعاون وتنظيم بث شهادتها عن طريق الاتصال المرئي المسموع من مقدونيا في ٢٠٠٣/٤/٢٨ وقد كان هذا اللجوء هو الأول من نوعه في هذه المنطقة [١٣٠].

---

127 -Art. 18-18 de la convention DES NATIONS UNIES CONTRE LA CRIMINALITÉ TRANSNATIONALE ORGANISÉE: Lorsque cela est possible et conforme aux principes fondamentaux du droit interne, si une personne qui se trouve sur le territoire d'un État Partie doit être entendue comme témoin ou comme expert par les autorités judiciaires d'un autre État Partie, le premier État Partie peut, à la demande de l'autre, autoriser son audition par vidéoconférence s'il n'est pas possible ou souhaitable qu'elle comparaisse en personne sur le territoire de l'État Partie requérant. Les États Parties peuvent convenir que l'audition sera conduite par une autorité judiciaire de l'État Partie requérant et qu'une autorité judiciaire de l'État Partie requis y assistera

128 -CEDH, Viola c/. Italie, 5 oct. 2006, op. cit. 72 la Cour estime que la participation du requérant aux audiences d'appel par vidé- oconférence poursuivait des buts légitimes à l'égard de la Convention, à savoir la défense de l'ordre public, la prévention du crime, la protection des droits à la vie, à la liberté et à la sûreté des témoins et des victimes des infractions, ainsi que le respect de l'exigence du « délai raisonnable » de durée des procédures judiciaires

١٢٩- د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦٠.

130 -Bonnes pratique de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée émanée de l'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009, p 38

لذا تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد صورة من أهم صور الاتجاه صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية [١٣١] لضمان مزيد من الحماية الجنائية للمجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة، وذلك دون المساس بالإجراءات الجوهرية، إذ يجب على القائم بعملية الاستجواب أو السؤال أو المواجهة أن يتقيد بالقواعد اللازمة لسؤال الشاهد كما لو أنه ماثل أمامه من حلف يمين ومن عدم المقاطعة [١٣٢].

فمن خلال الاستعانة بهذه التقنية كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد يُمكن للشاهد أن يدلي بشهادته في قاعة مجاورة لقاعة الجلسة وذلك عن طريق شبكة مغلقة أو من مكان بعيد مجهز عن طريق شبكة تضمن الأمان والسرية فهي وسيلة بث تمكن الشاهد من الإدلاء بشهادته ورؤية وسماع القضاة وهيئة المحلفين – في الدول الآخذة بهذا النظام – وكافة أطراف الخصومة الجنائية على الرغم من غيابه جسديا عن المكان الذي تُباشر فيه الإجراءات، وهو ما يجعله يدلي بشهادته بطمأنينة كبيرة دون الأخذ في الاعتبار بمخاوف الانتقام، سواء على نفسه أو عائلته على أنه في حالة ما إذا كانت حياة الشاهد في خطر كبير، فإنه يجوز للمحكمة آنذاك أن تجمع بين التدبير الثاني – بتجهيل الشاهد – وكذا الاستعانة بهذه التقنية عن طريق تشويش الشاشة وتغيير صوت الشاهد [١٣٣].

ولا شك أن موقف المشرع المصري من إقرار تقنية الاتصال المرئي المسموع يتسم بالغرابة، فعلى الرغم من إلزام المشرع الدستوري له بإنشاء نظام قضائي خاص بالمجني عليهم والشهود، واعتراف المشرع ذاته بإمكانية استخدامها بها بموجب الاتفاقيات الدولية سالفة البيان [١٣٤] والتي تلزمه من الناحية القانونية بتبني هذه التقنية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي – على أقل تقدير – وعلى الرغم من اتجاه الدولة الحديثة إلى الاستعانة بالتكنولوجيا في كافة المجالات وعلى الرغم من اقتراحه في الأعمال التحضيرية لتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري الأخيرة في عام ٢٠١٧ إلا أن هذا الاقتراح لم يلق القبول، إذ رأت الغالبية أن الطريقة المثلى لحماية المجني عليهم والشهود تتمثل في عدم حضورهم لقاعات الجلسات منعا لرصدهم والتنكيل بهم خارجها، فتقنية التحقيق عن بعد – كما أوضحنا من قبل – هي وسيلة تمكن هيئات التحقيق والمحاكمة من الاستماع إلى شهادة الشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة دون المثول الجسدي أو الواقعي

١٣١- المرجع السابق، ص٥٧.

132 -Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit 77 p 70.

133 -Bonnes pratique de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée emanee de l'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009, p 38.

١٣٤- انظر ما سبق ص٥٤.

بغرف التحقيقات أو قاعة جلسات المحاكمة [١٣٥] والذي من خلاله يستطيع المحقق أو القاضي التفاعل مع الشاهد، ويرى تعبيرات وجهه وذلك على مرمى بصر كل المتواجدين بقاعة الجلسة تحقيقا لمبدأ العلانية، فالغرض من استخدام مثل تلك التقنية إنما شُرع لسماع شهادة الشاهد دون المثول الحقيقي له في قاعات جلسات المحاكمة أو التحقيق، وهو ما يقيم التوازن بين خلق وسائل جديدة للحصول على شهادة الشاهد الذي يُخشى من الضغط الذي يتعرض له، وتوفير الحماية اللازمة له وبين حقوق الدفاع.

فهذه التقنية تعد – من ناحية أولى – من أهم الوسائل التي يجب على المشرع المصري أن يسلكها كأحد نظم الحماية التي نُص عليها في الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب على المشرع أن يتخلص من التمسك بالمفاهيم التقليدية لمفهوم الحضورية اللازمة في المحاكمات الجنائية.

المبحث الثالث

آثار اللجوء إلى تقنية الـــ(VISIOCONF□RENCE) على اقتصاد الدولة

على الرغم من أن تقنية الـــ(Visio conference) يتم تقديمها عادة على أنها وسيلة من الوسائل الفعالة من أجل تطوير العدالة الجنائية وضمان فعاليتها بين دول الاتحاد الأوروبي، إلا أن هناك العديد من الأسباب الخفية التي جعلت دخولها إلى التشريعات الداخلية وتطبيقها داخل الدولة، وقد جاء في مقدمة هذه الأسباب الأثر الاقتصادي الذي يلعبه اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع ال Visio conference من حيث توفير النفقات، فإذا كان هذا السبب الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كافيا للاستعانة بهذه التقنية كوسيلة للتحقيق واعتماده كسبيل من سبل التعاون الدولي بين دول الاتحاد الأوروبي كان من الضروري على المشرع الفرنسي تبرير الاستعانة بها داخل التشريع الداخلي لاعتماده ليس فقط كوسيلة للتحقيق عن بعد إنما كذلك لإتمام إجراءات المحاكمة [١٣٦].

ونظرا لحداثة الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع في التشريعات العربية، يصعب من الناحية الواقعية دراسة أثر هذه التقنية على اقتصاد الدولة، لذا كان لا بد من دراسة تلك الآثار على اقتصاد الدول التي استعانت بتلك التقنية منذ فترة.

---

135 -Guide sur la vidéoconférence dans les procédures judiciaire transfrontière emane du secrétariat général du conseil 2013. p5.

136 -Jérôme Bossan, op, cit. p 803:» La visioconférence est souvent présentée comme un moyen d'améliorer l'efficacité de la justice pénale. Derrière cette unité apparente se cachent de nombreuses justifications, souvent confondues, qui ont guidé l'entrée de la visioconférence en droit interne.

فقد مرت العدالة في فرنسا بوجه عام منذ إنشاء الجمهورية الخامسة بمراحل زمنية متعددة كجزء من الإصلاح الإداري للدولة، ودون الخوض في تفاصيل الماضي كثيرا، نلاحظ أنه في غضون الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ اتجهت الدولة إلى المبادرة إلى تطوير النظام الإداري بشكل تدريجي عن طريق تجربة طرق جديدة للإدارة والتقنيات التنظيمية الجديدة التي نشأت من نظريات تطوير الإدارة العامة، وكانت الانتقادات الموجه للعدالة بوجه عام من تأخير في القضايا والنفقات الباهظة أثرها الكبير والذي تجلى في صورة حوار مجتمعي تحت عنوان "أزمة المؤسسة القضائية"، وهو ما دفع الفقه – آنذاك– إلى التفرقة بين المؤسسة القضائية والإدارة القضائية أي إدارة مرفق العدالة، أو بمعنى أدق التفرقة بين الوسائل التي تهدف إلى تحقيق العدالة وبين الوسائل التي تهدف إلى إدارة وسائل العدالة، وذلك وصولا لاقتراح وسائل إدارية فعالة لحسن سير العدالة لا تمس بمبادئها الحاكمة لها، ولكن منذ بداية القرن الحالي [١٣٧] اتخذت تلك الدولة منحى جديدا يُعرف باسم "New public management " والذي يهدف بصورة أساسية إلى ترشيد النفقات العامة، وقد تولد عن ذلك إنشاء الأمانة العامة لوزارة العدل التي أُلقي على عاتقها مسؤولية تطوير النظام القضائي، وإدخال التطور التكنولوجي ضمانا لحسن سير العدالة، ومما لا شك فيه ارتباط تاريخ تقنية الاتصال المرئي المسموع مع كل هذه الخطوات من التطور الإداري، والتي أثرت بشكل مباشر على حسن سير العدالة.

فقد بدأت الاستعانة بتقنية ال (Visioconference) في الهيئات القضائية حصريا لممارسة القضاة في باريس أعمالهم المنوطة بهم في مناطق أعالي البحار الكائنة في Saint–Pierre–et–Miquelon وذلك سدا للعجز في عدد القضاة المتواجدين في هذا الإقليم، وكذا تجنب نفقات انتقال القضاة إلى تلك المناطق، أو على أقل تقدير التقليل منها، ونظرا للنجاح الذي حققته تلك التقنية في توفير النفقات فقد لعبت هذه الأسباب الاقتصادية سببا رئيسيا في استخدام تلك التقنية كذلك في سماع الشهود والخبراء عن بعد عن طريق تلك التقنية، إذ بات الاعتقاد بأن تلك التقنية توفر الكثير من الوقت والمصاريف التي تثقل كاهل الدولة، ولعل أهم الأرقام التي تم رصدها في هذا الصدد من قبل الخبراء توفير ما يقارب ثمانية وعشرين ألف يورو في الستة الشهور الأولى من استخدام تلك التقنية مصاريف تنقل الشهود والخبراء لمحكمة الجنايات في Saint–Denis في عام ٢٠٠٥.

137 -Caroline JEAN-MEIRE. Les nouvelles technologies et la lutte contre la délinquance: regards croisés France/ Royaume Uni Thèse pour le doctorat en droit Sous la direction de Geneviève Gi, soutenue publiquement le 11 mars 2016 Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne école de droit de la Sorbonne p16.

وقد أخذت الحكومة الفرنسية في الاعتبار هذه الحجة الاقتصادية عند التوسع في نطاق تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد داخليا، ويظهر ذلك جليا في توسيع نطاق الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع من حيث الإجراءات لتشمل سؤال الأطراف سواء المتهمين المحتجزين في السجون على ذمة قضايا أو الضحايا والمدعين بالحق المدني، الأمر الذي دفع أحد الفقهاء إلى القول بأن أهم أسباب دخول تقنية الاتصال المرئي المسموع في فرنسا هو الحد من تنقل المتهمين من المؤسسات العقابية، وكذا توفير النفقات الخاصة بالحراسة الخاصة بهم وتقليل عددها ومن ثم تطور الأمر إلى أن شرعت وزارة العدل في فرنسا منذ عام ٢٠٠٧ في برنامج لتجهيز كل محكمة وكل سجن فيها بتلك التقنية، إذ يُنبئ استخدام تلك التقنية عن اتخاذ مجموعة من القرارات الاستراتيجية الاقتصادية بهدف الحد من النفقات لخدمة العدالة [١٣٨].

فقد بدأ استخدام تقنية الـــ (Visioconférence) لأول مرة على الإقليم الفرنسي داخليا – وذلك بعد أن تم النص على تلك التقنية بموجب المادة ٧٠٦/٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – بمقتضى المادة ٣٢ من القانون الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥ وذلك في أضيق الحدود، إذ اقتصر الأمر على بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق، ثم تطور الأمر من الناحية التشريعية ليشمل الأمر التحقيقات والمحاكمات الجنائية، بل وكذلك تنفيذ العقوبات أمام قاضي تنفيذ العقوبات Juge de l'application des peines . JAP

فبعد أن أفرد المشرع الفرنسي فصلا جديدا في تقنين الإجراءات الجنائية تحت مسمى "استخدام وسائل الاتصال في الإجراءات الجنائية" أدخل ما يقارب من ثمانية تعديلات – في غضون عشرة أعوام – على المادة ٧٠٦٦–٧١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تشمل كل ما يخص استخدام تلك التقنية في الداخل، فعلى سبيل المثال | la lai Perben الصادر في ٢٠٠٢/٩/٢ الذي بموجبه أضحى استخدام تلك التقنية متاحا بالنسبة لتجديد مدة الحجز من قبل النيابة وبموجب || la lot perben أضحى من الممكن الحصول على شهادة المدعين مدنيا من الجريمة، وكذا إفادات الخبراء عن طريق تلك التقنية أمام سلطة المحاكمة، ولم يقتصر التعديل على تلك المادة بأن سمح بموجب القانون الصادر في ٢٠٠٧/٣/٥ استخدام تلك التقنية فيما يتعلق بتمديد فترة الحبس الاحتياطي، بل بات استخدام تلك التقنية بشكل أكبر خاصة بموجب القانون الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٤ الذي سمح لرئيس محكمة الجنايات استجواب المتهم من خلال تلك التقنية [١٣٩]،

138 -Anais DANET, La présence en droit processuel, op. cit 5 76 p 69.

139 -Art. 706-71 al. 3 CPP :» à l'interrogatoire de l'accusé par le président de la cour d'assises en application de l'article 272, à la comparution d'une personne à l'audience au cours de laquelle est rendu un jugement ou un arrêt qui avait été mis en délibéré ou au cours de laquelle il est statué sur les seuls intérêts civils.

وكذا بموجب القانون الصادر في ٢٠١١/٣/١٤ والمعروف تحت مسمى OPPI II [١٤٠] الذي سمح بجواز مثول المتهم المحبوس احتياطيا أمام محكمة الجنح ومحاكمته بشرط موافقة الأخير على ذلك، وعدم اعتراض باقي أطراف الخصومة الجنائية سواء ممثل الادعاء، أو المجني عليه، أو المدعي بالحق المدني [١٤١].

وإذ فطن المشرع الفرنسي إلى أن الحضور الحقيقي يشكل عبئا على خزانة الدولة، اتجه إلى إقرار مبدأ عام وهو التقليل من الحضور الحقيقي أمام جهات التحقيق والمحاكمة recul de la présence en droit processual، ففي نطاق الإجراءات الجنائية تتحمل الخزانة العامة معظم مصاريف العدالة، ومن ضمن هذه المصاريف يتعلق جزء كبير منها لتحقيق مبدأ التواجد الحقيقي للأطراف، فبموجب المادة R 92 من قانون الإجراءات الجنائية تتحمل الخزانة العامة نفقات نقل المتهمين والمساجين من أماكن الاحتجاز بناء على طلب السلطات القضائية [١٤٢] إذ تتطلب هذه العملية نفقات مالية باهظة تثقل كاهل الدولة نظرا لما يقتضيه ذلك من حراسة أمنية شديدة، لاسيما في الحالات التي يتطلب الأمر فيها تواجد المتهم أمام عدة محاكم في مناطق جغرافية متباعدة وتبعد كل منطقة منها عن الأخرى مئات الأميال، على نحو يُشكل ما يُعرف بظاهرة السياحة القضائية Le tourisme judiciaire.

ونظرا لكثرة هذه النفقات وقلة الموارد المتاحة لإدارة السجون، طلبت وزارة الداخلية صراحة بنقل أفراد الشرطة المختصين بنقل المتهمين إلى ساحات القضاء وغرف التحقيق إلى وزارة العدل، إلا أنه ومنذ عام ٢٠٠٠ كان اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع خير وسيلة للتغلب على هذه الإشكالية، وقد قابلت وزارة العدل هذا الاقتراح بالترحيب إذ أكد وزير العدل آنذاك على ضرورة تطوير الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع الـــ(Visioconférence) للتقليل من عملية نقل المتهمين وخاصة المحجوزين في المؤسسات العقابية لبعدها عن مقر المحاكم والنيابات عادة [١٤٣].

كما تتحمل خزانة الدولة مصاريف تعويض الخبراء وذلك عندما يتطلب الأمر الانتقال إلى قاعات المحكمة إلى جهات التحقيق، وتتمثل تلك التعويضات عادة في مصاريف تنقلهم وكذا المصاريف اليومية لهم، والحال كذلك بالنسبة للشهود لحضورهم بشخصهم سواء أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ذلك بالإضافة

---

140 -Loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure, modifiant l'article 706-71.

141 -Art. 706-71 al. 2:» Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu.

142 -Anais DANET, La présence en droit processuel, op. cit 5 232p 197.

143 -Laurence Dumoulin, Christian Licoppe La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, op. cit p293.

التي النفقات الخاصة بتنقلات القضاة في حالة ما إذا اقتضى العمل الانتقال، ويكون ذلك عندما يقتضي الأمر على قاضي تنفيذ العقوبات juge d'application des peines JAP الذهاب إلى إحدى المؤسسات العقابية.

وقد يكون مجرد مرور الوقت أو بمعنى أدق إطالة أمد التقاضي سببا آخر في تحمل خزانة الدولة الكثير من النفقات، إذ تتحمل الدولة التعويض عن طول فترة التقاضي غير المبرر [١٤٤]، وفي تفاصيل ذلك ساد في فرنسا لفترات طويلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة استنادا إلى عدة أسباب تأتي في مقدمتها ما تتمتع به الدول من سيادة، غير أنه إزاء الانتقادات المتكررة لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومع التطورات التي لحقت بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال المرفق العام بوجه عام [١٤٥]، خرج المشرع الفرنسي على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بنصوص صريحة أقر بموجبها مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية في حالات محددة تمثلت أهمها – في المجال الجنائي ما نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية [١٤٦] الخاصة بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات من إقرار مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض حال الحكم ببراءته نهائيا بحكم إعادة النظر وكذا ما نصت عليه المادة ١٤٩ من ذات القانون الخاصة بالحبس الاحتياطي من إقرار مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض المادي عن الأضرار التي لحقت بالمتهم جراء حبسه احتياطيا إذا ما حصل على حكم نهائي بالبراءة أو انتهت سلطات التحقيق إلى إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في تلك القضية التي تم حبسه على ذمتها [١٤٧].

144 -Anais DANET, La présence en droit processuel, op. cit 240 p 203.

١٤٥- د. إسلام إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص ٨٥.

146 -Art. 626-1 du CPP :» Sans préjudice du chapitre unique du titre IV du livre ler du code de l'organisation judiciaire, un condamné reconnu innocent à la suite d'une révision ou d'un réexamen accordé en application du présent titre a droit à réparation intégrale du préjudice matériel et moral que lui a causé la condamnation. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque la personne a été condamnée pour des faits dont elle s'est librement et volontairement accusée ou laissée accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites. Peut également demander une réparation, dans les mêmes conditions, toute personne justifiant du préjudice que lui a causé la condamnation..

147 -Art 148 du CPP :» Sans préjudice de l'application des dispositions des articles L. 141-2 et L. 141-3 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention....

وإذا كان ما تقدم من نصوص تشريعية يعكس رغبة المشرع الفرنسي في التضييق قدر الإمكان من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إلا أنها لا تعني أن المشرع الفرنسي قد تحول من مبدأ لا مسؤولية الدولة إلى مبدأ المسؤولية، إذ ظلت القاعدة العامة في فرنسا حتى وقت ليس ببعيد هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة، ولم يتغير الوضع إلا بصدور قانون٧٢-٦٢٦ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٢، حيث أقر المشرع الفرنسي في نصوصه مبدأ عاما يقيم بموجبه مسؤولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء على أساس الخطأ، ويلزمها بتعويض ما قد يخلفه هذا السير المعيب من أضرار للمتقاضين وقد تضمنت المادة 141-1 L من قانون تنظيم القضاء الفرنسي ذات المبدأ بنصها على التزام الدولة بتعويض المتقاضين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة التنظيم أو التسيير المعيب لمرفق القضاء le fonctionnement defectueux du evice de la justice كما حددت المادة صورتين أساسيتين للخطأ الذي تشغل به مسؤولية الدولة وهما؛ الخطأ الجسيم Faute lource وإنكار العدالة Deni de la justice.

فمبدأ المحاكمة في مدة معقولة والمنصوص عليه صراحة بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى إدانة الدولة لإخلالها بواجب التسيير المعيب لمرفق القضاء حتى يتم صدور الأحكام وتنفيذها في آجال معقولة، وقد يكون السبب في إطالة أمد التقاضي هو تنظيم التواجد الحقيقي لبعض الأشخاص أمام هيئات التحقيق أو المحاكمة كما سبق أن أوضحنا.

وإزاء تلك المصاريف التي تتكبدها الدولة الصعوبات العملية التي تواجهها في عملية نقل المتهمين تبدو أهمية اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، بحسبانها إحدى أهم المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يجب الاستعانة بها بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، إذ تكفل هذه التقنية – من ناحية أولى – الحد من النفقات الباهظة التي تتحملها الدولة سواء في عمليات نقل المتهمين أو تعويض الشهود والخبراء، وعدم إطالة أمد التقاضي دون مبرر تجنبا للالتزامها بالتعويض، وتجنب الدولة – من ناحية ثانية – القلق الذي يصاحب عمليات نقل المتهمين من الناحية الأمنية وذلك دون المساس بالمبادئ الحاكمة للعدالة الجنائية لاسيما حقوق الدفاع، إذ يتمكن الخاضع لتلك التقنية من الرؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة بصورة إيجابية، ولعل أهم الأرقام التي تم رصدها في هذا الصدد من قبل الخبراء توفير ما يقارب من ثمانية وعشرين ألف يورو في الستة الشهور الأولى من استخدام تلك التقنية [١٤٨] مصاريف تنقل الشهود والخبراء لمحكمة الجنايات في Saint-Denis في عام ٢٠٠٥.

148 -L. DUMOULIN et C. LICOPPE, Justice et visioconférence : les audiences à distance : genèse et institutionnalisation d'une innovation, op.cit. p 174.

وقد كان من المأمول أن يقر المشرع المصري الاقتراح بالاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق والمحاكمة، خاصة بعد أن كفلت المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – من حيث المبدأ للمحبوس احتياطيا الحق في الحصول على تعويض مادي عن فترة حبسه [١٤٩].

الخاتمة

أولا:-النتائج

١- تعد الاستعانة بتقنية الـــ (visioconference) استجابة للضرورات العملية التي اقتضت ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير مرفق العدالة الجنائية للحد من مخاطر الإجرام، لاسيما المنظم منه، وذلك دون المساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

٢- ويقصد بتقنية الاتصال المرئي المسموع ال(Visioconférence) وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات، لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما المنظمة منها، وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية أمام محاكم قد تبتعد عن تلك المؤسسات مئات الأميال تحقيقا لبعض الاعتبارات التي يتمثل أهمها في كفالة فعالية إجراءات المحاكمة الجنائية وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين لا سيما الخطيرين منهم، من أماكن احتجازهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة وتدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول بما يسهم في الحد من مخاطر الإجرام، شريطة ألا ينطوي ذلك – في الوقت ذاته – على إخلال بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في مجال التحقيق والمحاكمة لاسيما ما اتصل منها بضمانات حقوق الدفاع.

٣- تلعب هذه التقنية دورا فعالا في توفير الوقت واختصار الإجراءات لما يتطلبه الحضور الشخصي الحقيقي لبعض أفراد الخصومة الجنائية من وقت، مما يساعد على احترام مبدأ حق الإنسان في أن يُحاكم خلال مدة زمنية معقولة، وذلك دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للتحقيق أو المحاكمة الجنائية كحقوق الدفاع، مثل الحق في الاستعانة بمحامٍ، وسرية الاتصال بينهما، ومبدأ المواجهة وشفاهية إجراءات المحاكمة وعلانيتها، كما تلعب دورا جوهريا في حماية الشهود والمجني عليهم، فضلا عن توفير النفقات التي تلقى على كاهل الدولة.

١٤٩- دستور جمهورية مصر العربية المعدل، المادة ٥٤.

٤- على الرغم من أهمية تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة عن بعد إلا أنه ينعقد الإجماع بين الدول الآخذة بها على أنها طريق احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة.

ثانيا:-التوصيات:-

١- نأمل أن يتدخل المشرع المصري بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية ليسمح باستخدام تقنية الـــ (visioconference) في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية وتحديد شروط الاستعانة بها، وكذا تحديد نطاق استخدامها من حيث الأشخاص والإجراءات.

٢- نرى أن الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في تحديد نطاق الاستعانة بهذه التقنية هو اتجاه صائب، إذ أضحى تطبيقه جائزا في مواجهة جميع أفراد الخصومة الجنائية وأمام جهات التحقيق والمحاكمة على حد سواء، اللهم في حالة مثول المتهم أمام محكمة الجنايات.

المراجع:-

- عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conference دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- وائل حميدي علي الثقافي الالكتروني في العقود الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية وإجراءاتها إمام المحاكم، دار الفكر الجامع، ٢٠٠٨.
- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.
- زغلول بشير الحبس الاحتياطي.
- نجم محمد، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ١٨١.
- نفس المرجع السابق، ص ٣٥٦.
- رمضان عسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٢٩.
- محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال، ٢٠٢٠.
- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ادار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥.
- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة.

- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار خيال للنشر، ٢٠٢١.
- مدني عبد الرحمان أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، ١٤٣٥.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج ٢، دار هومة للطباعة والنشر، ط ٦.
- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، التحقيقي والتحري، دار هومة للنشر الجزائر ٢٠١٩.
- محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط ٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.
- موالي ميلياتي بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، البليدة، الجزائر قصر الكتاب، ١٩٩٩.
- محمد حميس الاخلال بحق المتهم في الدفاع المنشأة الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٦ رقم ٢ جامعة الجزائر، ١٩٩٨.
- عوض محمد عوض، العبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٤.
- محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ٧٩١.
- عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري دار رحانة، ط ١، الجزائر ٢٠٠٣.
- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ٢٠٠٣.
- حسن الجوخدار، شرح، قانون المحاكمات الجنائية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة ٢، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- نظير فرجمينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري مديران المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩.
- عبد الفتاح بيومي حجازي الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية دار الكتب القانونية القاهرة ٢٠٠٧، م.

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣ ص ٣٢٧.
- عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٠ عدد المجلة العربية.
- عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية، السنة السادسة العدد ٤ العدد التسلسلي ربيع الاول ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ الموافق ديسمبر ٢٠١٨.
- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية ال vidéo conférence، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥.
- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية في القانون الإماراتي مجلة كلية العالمية السنة السادسة العدد التسلسلي ٢٤ العدد ٤ ربيع الأول، ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ ديسمبر ٢٠١٨م، جامعة الشارقة فرع، خرفكان كلية القانون.
- نهى الجلال المحكمة الالكترونية مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد ٤٧ أجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق ٢٠١٠.
- أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العمومي جامعة الكويت، العدد ٤، النسخة ٣٩.
- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات القضائية، مجلة الحقوق وعموم القانونية والاقتصادية، العدد ٤٩، جامعة المنصور، ٢٠١٥.
- محمد محمد شديفات المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد ١.
- ذباح اسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، كمية الحقوق والعموم السياسية، المسيلة.
- إدريس بنشطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، العدد ٢٢، ٢٠٢٠.
- عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمنراست– الجزائر.
- محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٠.
- عصماني ليلى التقاضي الالكتروني ألية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد العاشر.

- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي، مجلة الحقوق، العددان،١،٢، مارس يونيو،١٩٩٦.
- صفاء أوتاني، المحكمة اللالكترونية مجلد جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٨، ٢٠١٢.
- حاتم محمد فتحي البكري مبدأ الشفهية في المحاكم الجنائية مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة منصورة، العدد ٤٩، ٢٠١٥.

المراجع باللغة الفرنسية

- les sage du conseil constitutionnel ont،à deux reprises، censuré A 20certaines d'entre elles dans deux décisions du 20septembre 20 (cons ، constit n° 2019-802 QPC; cons ،constit let 30 avril 202 ·-836 QPC)1n°202.
- Article 706-71 du code de procédurepénale Modifié par Ordonnance 2016- art 4 ،Décembre 2016 ،Er 1636 du
  www.legifrance.gouv.fr